



سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
كلية العلوم الشرعية

بحث تخرّج بعنوان:

كفارة انتهاك حرمة الصيام

إعداد الطالب: خلف بن حميد بن سعيد البحري
تخصّص الفقه وأصوله

اسم المشرف / الشيخ: أحمد بن مهني مصاح

اسم المناقش / الشيخ: عبدالله بن سعيد بن خلفان المعمرى

العام الأكاديمي: ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

ملخص البحث:

عنوان البحث: كفارة انتهاك حرمة الصيام .

اعداد الطالب: خلف بن حميد بن سعيد البحري .

اسم المشرف: الشيخ أحمد بن مهني مصلح .

اسم المناقش: الدكتور عبد الله بن سعيد المعمرى.

السنة الدراسية: 1436هـ 2015م .

أسباب إختيار الموضوع :

1. شوقي إلى معرفة اختلاف العلماء في كفارة انتهاك حرمة الصيام، ومعرفة القول الرَّاجح المتعلق بهذا الموضوع .

2. رغبتى في معرفة جميع الكفّارات المتعلّقة بانتهاك حرمة الصيام، وآراء العلماء فيها .

3. معرفة الأسباب التي أدّت إلى اختلاف العلماء في هذا الموضوع ومعرفة مناهجهم في تحليله حتى وصلوا إلى نتائج أقوالهم .

أهمية الموضوع :

1. قد اهتم أهل العلم بهذا الموضوع اهتمامًا شديدًا، وكل ذلك ليعرف النَّاس ما يوجب الكفَّارة من المفطرات .
2. لأنَّه يتعلَّق بأحد أركان الإسلام، وهو صيام شهر رمضان .
3. بالنظر إلى كثرة وقوع انتهاك حرمة هذا الشهر في مجتمع المسلمين إمَّا عمداً أو سهواً أو جهلاً .

الإهداء :

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب
إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير-أبي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض - أمي الحبيبة.

الشكر والعرفان:

ويسرني بأن أخص بالشكر والعرفان بالجميل: أبي الحبيب وأمي العزيزة.

كذلك أتقدم وأخص بالشكر الجزيل مشرف هذا البحث: الشيخ أحمد مهني مصلح.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى معهد الاسقامة بزنجبار ، وكلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلّم، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين .

أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلّم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في التّار، ونعوذ بالله من الضلالة.

فإنّ هذا البحث يتناول المسائل المتعلّقة بكفّارة انتهاك حرمة صيام الفريضة (صيام شهر رمضان)، وتعرضت في هذا البحث إلى ذكر الخلافات الموجودة بين المذاهب الإسلامية، مع ذكر أدلّتهم المعتمد عليها عندهم، وقد سلكتُ طريق اختيار القول الراجح عند المذاهب التي اعتمدتها في هذا البحث.

وهذه المذاهب الإسلامية التي اعتمدتها في هذا البحث هي: المذهب الإباضي، والحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي.

إشكال البحث :

لاشك أن موضوع كفارة إنتهاك حرمة الصيام له إشكالات كثيرة تحتاج إلى نظر منها .

1. هل تجب الكفارة على المرأة المجامعة، وهل كفارات انتهاك حرمة الصيام تكون بالترتيب في خصالها يبدأ المكفّر بالعتق، وإن عجز ينتقل إلى الصيام ثم إلى الاطعام أو بالتخيير، يختار ما يريده من تلك الثلاث الخصال ،واختلف أيضاً في تعدد الكفّارات إذا انتهك أكثر من مرة وغيرها من الاختلافات ،وسبب اختلافهم هو عدم وقوع هذا الانتهاك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم سوى مرة واحدة ،كما في حديث الأعرابي.

2. واختلف العلماء في مسائل كثيرة ترجع إل اختلافهم في التأويل لحديث الأعرابي وهو الأصل لهذا الموضوع .

منهج البحث :

1. استخدمتُ في هذا البحث منهج الاستقراء لأقوال العلماء مع أدلتهم وآرائهم ثمّ

أذكر رأي الباحث، وهذا بحسب نظري في أدلتهم وآرائهم .

2. حصرت البحث في المذاهب الخمسة وهي الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

3. التزمت بالرجوع إلى مصادر ومراجع كلّ مذهب في توثيق أقواله .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتتبع في البحوث السابقة ماوجدتُ أي بحث يحمل هذا العنوان، ولا كتاب قد أُلِف بهذا العنوان .

خطة البحث.

الفصل الأول : تعريف المصطلحات وبيان حكم الصيام

المبحث الأول : تعريف المصطلحات.

المطلب الأول : تعريف الكفارة.

الفرع الأول: تعريف الكفارة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الكفارة اصطلاحا

المطلب الثاني :الانتهاك .

الفرع الأول: تعريف الانتهاك لغة.

الفرع الثاني: تعريف الانتهاك اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الحرمة .

الفرع الأول: تعريف الحرمة لغة .

الفرع الثاني: تعريف الحرمة اصطلاحا .

المطلب الرابع : تعريف الصيام.

الفرع الأول: تعريف الصيام لغة.

الفرع الثاني: تعريف الصيام اصطلاحاً.

المبحث الثاني : بيان حكم الصيام.

المطلب الأول : مشروعية الصيام.

المطلب الثاني : أنواع صيام الاسلام.

الفصل الثاني : أحكام كفارة الصيام.

المبحث الأول : صفة كفارة الصيام وأنواعها.

المطلب الأول : صفة كفارة الصيام.

الفرع الأول : العتق .

الفرع الثاني : صيام شهرين متتابعين .

الفرع الثالث : الإطعام .

المطلب الثاني : أنواع الكفارة.

المبحث الثاني : كفارة الجماع.

المطلب الأول : حكم كفارة الجماع للصائم.

الفرع الأول: حكم كفارة الجماع في غير قبل المرأة بالعمد.

الفرع الثاني: حكم الكفارة لمن جامع زوجته وهو ناس لصومه.

الفرع الثالث: حكم الكفارة باخراج المني تعمدا.

المطلب الثاني : حكم الكفارة على المرأة المجامعة.

المبحث الثالث : حكم تعدد الكفارات وترتيبها.

المطلب الأول : تعدد الكفارات.

المطلب الثاني : ترتيب الكفارات

المبحث الرابع: أثر المعصية ومفطرات الصيام ماعدا الجماع في وجوب الكفارة.

المطلب الأول: اختلاف العلماء في ترتب الكفارة بالمعصية.

المطلب الثاني : تعدي حكم الكفارة على من أكل وشرب.

المبحث الخامس: حكم الكفارة للمسافر ومن طراً عليه العذر بعد وجوب الكفارة عليه .

المطلب الأول: حكم الكفارة للمسافر إذا أفطر متعمدا .

المطلب الثاني: حكم الكفارة لمن أفطر متعمدا ثم طراً عليه ما يبيح له الافطار .

المبحث السادس: القضاء على المكفر والكفارة في غير رمضان والعجز عنها .

المطلب الأول: حكم القضاء على من وجبت عليه الكفارة .

المطلب الثاني: الكفارة في صيام القضاء والنذر والكفارة والتأفلة .

المطلب الثالث: سقوط الكفارة بالعجز عن جميع خصاها .

خاتمة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

الرموز المستخدمة في البحث :

ت	تحقيق
ج	جزء الكتاب
د	الدكتور
ص	صفحة
ط	الطبعة
م	العام الميلادي
هـ	العام الهجري
د/ط	بدون ذكر الطبعة
م.س	مرجع سابق

الفصل الأول:

تعريف المصطلحات

وبيان حكم الصيام.

الفصل الأول: تعريف المصطلحات وبيان حكم الصيام.

تمهيد:

فرض الله عبادة الصيام، وحرّم انتهاكها، وفرض الكفّارة على من انتهكها، وفي هذا الفصل، بيان التعريفات اللغوية والاصطلاحية للكفّارة والحرمة والانتهاك والصيام. وكذا أيضًا مشروعية الصيام وأنواعه في الإسلام مع أنواعه في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف الكفارة، وله فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكفارة لغة:

الكفارة لغة: من كَفَرَ كَفَرًا وَكُفْرًا الشَّيْءُ: ستره وغطَّاه. يقال: كفر درعه بثوبه أي غطاها به

ولبسه فوقها: وكفر الشيء ستره، والكفارة مؤنثة الكفار، مايكفر به أي يغطي به الاثم،

ما يُكْفَر به من صدقة وصوم ونحوهما.¹

الكفارة : (كفر) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدلّ على معنًى واحد ، وهو السّتر

والتغطية؛ يقال لمن غطّى درعه بثوب : قد كفر درعه . والمكفّر: الرّجل المتغطّى بسلاحه.

ويقال للزّارع كافر، لأنّه يغطّي الحبّ بتراب الأرض، قال تعالى ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ

الْكُفَّارَ ۚ﴾² ،

والكُفّر: ضدّ الإيمان، سُمّيَ لأنّه تغطيته الحقّ وكذلك كُفّران النّعمة: جُحودها وسترها.³

¹ المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، ط/33، 1992م، ص/691.

² سورة الفتح: 29

³ معجم مقاييس اللغة: لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا: ت.عبد السّلام محمد هارون. دار الجيل. المجلد الخامس ط/1 بيروت 1411هـ 1991م. ص/191. 192.

الفرع الثاني: تعريف الكفارة اصطلاحاً:

عرفها ابن بركة بأنها: " مأخوذة من كفرت الشيء إذا غطيته وسترته فكأنها تكفر الذنوب أي تسترها".¹

وعرفها السيد سابق بقوله: "تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤخذ به في الدنيا ولا في الآخرة".²

بينما يقول سعدي أبو حبيب بأنها: "ما يستغفر به لآثم من صدقة، وصوم، ونحوهما".³

وعرف مصطفى الخن: "فعل ما من شأنه أن يحو الذنب: من عتق، وصدقة، وصيام، بشرائط مخصوصة".⁴

وعرف د. أحمد مصلح (فقه العبادات) المقرر السابق معهد العلوم الشرعية الكفارة بأنها: "الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤخذ به في الدنيا ولا في الآخرة".⁵

¹ جامع ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، ت: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ج/2، مسقط، د.ط، 1428 هـ 2007 م، ص/87.

² فقه السنة: السيد سابق، المكتبة العصرية، المجلد الثالث، د.ط، 1425 هـ 2004 م، ص/85.

³ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق، ط/4، 1430 هـ 2009 م، ص/321.

⁴ الفقه المنهجي العبادات وملحقاتها، د. مصطفى الخن، دار العلوم، ج/1، ط/1، 1410 هـ 1989 م دمشق، ص/113.

⁵ فقه العبادات: أحمد مهني مصلح و ميلاد بن حريز . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط/4، سلطنة عمان

1428م، ص/ 225

رأي الباحث:

أميل إلى تعريف الذي ذكر في كتاب (فقه العبادات) فهو أوضح وأشمل، لأنه ذكر الأعمال، لذلك تخرج العقائد، وثبتت الأفعال، فإنّ الكفارة هي عبارة عن أفعال؛ وهذه الأفعال تستر بعض الذنوب وليس كلّ الذنوب، لأنّ بعض الذنوب تحتاج إلى التوبة والمغفرة، وأيضاً تسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به المسلم في الدنيا ولا في الآخرة.

المطلب الثاني : تعريف الانتهاك .

الفرع الأول : تعريف الانتهاك لغة.

والانتهاك من نهك بمعنى بالغ، فإن شتم وبالغ في شتم العرض قيل انتهك عرضه،

النهك: المبالغة في كل شيء والناهك والنهيك: المبالغ في جميع الأشياء.¹

من انتهك الحرمه: تناولها بما لا يحل // والشيء أذهب حرمة // وفلان، نقض عرضه وذهب بحرمته.²

الفرع الثاني : تعريف الانتهاك اصطلاحاً .

عرفه الوهراني بأنه: "الاستباحة بما لا يحل بنوع من الاستهزاء وقلة المبالاة".³

¹ لسان العرب، ابن منصور الإفريقي، م. س، ج/9، ص/500 .

² المنجد في اللغة والإعلام . م . س، ص/130

³ مطالع الأنوار على صالح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، ج/4، ط/1، 1433 هـ 2012 م، ص/227 ،

وعرفه الغيتابي بأنه: " المبالغة في خرق محارم الشرع وإتيانها".¹

المطلب الثالث: تعريف الحرمة .

الفرع الأول : تعريف الحرمة لغة.

الحُرْمَةُ من الحرام بمعنى المنع، حرمه بمعنى منعه إياه، الحُرْمَةُ والحُرْمَةُ والحُرْمَةُ جمع/ حُرْمٍ وحرّمات: ما وجب القيام به من حقوق الله وحرّم التفريط به، ما لا يحل انتهاكه، الذمة، المهابة، (حرمة الرجل): حرمه أهله.²

والحرام: من حرف الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد.

فالحرام: ضدُّ الحلال. قال تعالى: "وحرامٌ على قرية أهلكناها" وقرئت: (وحرّمٌ). وسوط محرّم، إذا لم يُلَيَّن بعد، قال الأعشي: تُحاذِر كَفَى والقطيع المحرما.

ويقال بين القوم حُرْمَةٌ وحُرْمَةٌ، وذلك مشتق من أنَّه حرامٌ إضاعته وترك حفظه.³

الفرع الثاني: تعريف الحرمة اصطلاحاً:

وعرّفها عبد الرؤوف بأنها : "المنع من الشيء لعلوه".⁴

¹ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، دار إحياء التراث العربي، ج/7، بيروت، ص/37 .

² المنجد في اللغة و الإعلام ، م .س، ص/130

³ معجم مقاييس اللُّغة : لأبي الحسين، م. س، ص/ 45 46

⁴ التوقيف على مهمات التعارف، زيد الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي، عالم الكتب، ج/1، ط/1، القاهرة، 1410هـ . 1990م، ص/92 .

وعرفها سعدي أبو حبيب الحرمة معناها: "ملا يحلّ انتهاكه من ذمة، أو حقّ، أو صحبة، أو نحو ذلك".¹

وعرفه بأنها: "ما نهى الله عنه من معاصيه كلها، أو هي كل ما أوصى بتعظيم أمره".²

رأي الباحث:

بعد تتبع هذه التعريفات كلها، رأيت أنّ جميعها ترجع إلى معنى واحد، هو عدم انتهاك حرمة الشيء لمكانته إلاّ أنّ تعريف سعدي أبو حبيب أدق، لأنّه ذكر فيه مواضع وقوع انتهاك الحرمة والتفريط فيه، وهي الذمة أو الحق أو الصحبة.

المطلب الرابع : تعريف الصيام، وله فرعان:

الفرع الأول تعريف الصيام لغة:

الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم و المشرب والمنكح، وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه، والصوم ترك الأكل. قال الخليل في كتاب العين: والصوم قيام بلا عمل. ومَصَامُ الفرس ومصامئته: مقامه وموقفه؛ وقال امرؤ القيس:

كأن الشرا علقّت في مصامها، بأمراس كتان إلى صُمّ جندل.³

¹ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، م. س. ص/ 85

² نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلّى الله عليه وسلّم، صالح بن عبد الله بن حميد وغيرهم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ج/9، ط/4، جدة، ص/ 4016 .

³ لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : المجلد السابع ، دار صادر ، ط/ 4 : بيروت ، 2005م ص/ 309.

وجاء في (معجم مقاييس اللغة) معنى الصوم، أنّ الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان، من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه، والإمساك عن الكلام صوما. والصوم ركود الريح .

والصوم : استواء الشمس انتصاف النهار، كأنّها ركدت عند تدويمها، وكذلك يقال صام النهار.

قال امرؤ القيس: إذا صام النهار وهجّرا .¹

الفرع الثاني: تعريف الصوم اصطلاحا.

عرفه العلماء بتعريفات كثيرة منها:

قال الروياني : "الامساك عن أشياء مخصوصة مثل الطعام أو الشراب، والجماع واستنزال المني".²

وعرّفه ابن عابدين: "امساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية".³

وعرّف القروي: "الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية".⁴

وعرّف البهوتي: "إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص".¹

¹ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، م. س، مجلد3، ص/323 .

² بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي : الشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، ت: أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، ج/4 ، ط/1 ، 1423 هـ 2002 م ص/256

³ رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، تحقيق : محمد صبي حسن حلاق ، دار إحياء التراث العربي ج/3 ، ط/1 ، بيروت ، 1419 هـ 1998 م ص/296

⁴ الخلاصة الفقهية علي مذهب السادة المالكية : محمد العربي القروي ، اعتناء وضبط .د. ناجي السويد ، شركة الأرقم بن أبي الأرقم بيروت ، د. ط، ص/227 .

وعرّف قطب الأئمة بأنه: "إمساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم والمشرب، وكل ما يصل الجوف، والاستمناء، والاستقاء والجماع، والكبائر، من الفجر إلى المغرب تقرباً إلى الله".²

رأي الباحث:

أميل إلى تعريف قطب الأئمة؛ لأنه تعريف جامع مانع إلا أنّ هذه التعريفات كلّها تتوافق مع بعض في المعنى المأخوذة من التعريف اللغوي، لأنه ذكر الإمساك من الليل، فالصوم يبدأ من الليل ثمّ ذكر ما يفطر الصائم وهو كلّ ما وصل إلى الجوف والجماع والاستمناء والكبائر، فالصوم عبادة لا يمكن أن تقتن بالمعصية، لأنّ المعصية تبعد العبد عن ربّه والعبادة تقربه إلى ربّه .

¹ كشف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي ، ت : أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ج/2، ط/1 بيروت ، 1418هـ 1997م ص/345.

² شرح كتاب النيل وشفاء العليل: احمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، ج/3، ص/309.

المبحث الثاني: بيان حكم الصيام .

المطلب الأول: مشروعية الصيام.

شرع الصيام في الأمم السابقة ، وشرع لنا أيضا، ووردت أدلة على فرضية الصيام من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وأجمع العلماء على فرضية الصيام.

الأدلة على فرضية الصيام من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^(١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ^(١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدٰكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ^(١٨٥) ﴾ البقرة: ١٨٣ - ١٨٥

وجه الاستدلال في الآية الأولى هو: قوله تعالى: " كُتِبَ عليكم"، أي: فُرض عليكم، وكلمة "عليكم" تدلّ على الوجوب، ولذلك هذه الآية تدلّ على وجوب الصيام في شهر رمضان.

¹ سورة البقرة ، آية (183-185).

وجه الاستدلال في الآية الثانية هو: أن الله تعالى أرحص للمريض وللمسافر الإفطار ثم أوجب عليهما القضاء في أيام أخرى، ولو كان غير واجب لما كلفهما القضاء، وكلف الذين لا يطيقون الفدية إطعام مسكين، فهذه الآية تقتضي وجوب الصيام على المسلمين.

وجه الاستدلال في الآية الثالثة : هو قوله سبحانه : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ، أوجب الصيام لمن رأى الهلال ، وهذا الفعل "فليصمه" هو الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر، وهو من صيغة الأمر، وما دام من صيغة الأمر فهو يقتضي الوجوب إذا لم تصرفه القرينة، وهنا لم ترد القرينة التي صرفته إلى حكم آخر، فهذا يدل على وجوب صيام شهر رمضان.

الأدلة على فرضية الصيام من السنة النبوية الشريفة:

الحديث الأول: جاء في صحيح البخاري : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً".¹

في هذا الحديث قد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإسلام بني على خمسة أركان، وهي أساس لهذا الدين الإسلام، وما يأتي من بعد هذه الأركان فهو من مكملاتها، لذلك نقول أن الإتيان بهذه الأركان الخمسة واجب على كل مسلم، من هذه الأركان الخمسة المذكورة في هذا الحديث هو الصوم، وهنا نقول بأن الصوم واجب على كل مسلم.

¹ أخرج البخاري عن طريق ابن عمر في كتاب الإيمان في باب دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ لقوله تعالى : (قل ما يعبا بكم ربي لولا دُعَاؤُكُمْ) ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رقم حديث/8 دار الفكر ج/1، د/ط، بيروت، 1419 هـ 1998 ص/109.

الحديث الثاني: روى طلحة بن عبيد الله أَنَّ رجلاً جاء إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع شيئاً. قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة؟، فأخبره رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق).¹

الحديث الثالث: أخرجه النسائي عن الرسول صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: "أتاكم رمضان شهر مبارك، فرَضَ اللهُ عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب السماء، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطين، لله فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ".²

في هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "فَرَضَ اللهُ عليكم" وهي العبارة التي تدلُّ على فرضية الصيام، وفعل "فَرَضَ" هو الذي يدلُّنا على فرضية الصوم، وكلمة "عليكم" أيضاً تدلُّ على وجوب الصيام عند المسلمين، لأنه إلزام لا خيار فيه.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه عن طريق طلحة بن عبيد الله في كتاب الإيمان في باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم 46 ج/1، ص/20.

² أخرجه النسائي في سننه عن طريق أبي هريرة، في كتاب الصيام، في باب ذكر الاختلاف على معمر فيه، رقم الحديث 2106، سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، الإسلامية، ج/4، ط/2، حلب، 1406 هـ. 1986 م، ص/129.

المطلب الثاني : أنواع صيام الإسلام.

أقسام الصيام في الفقه الإسلامي هي أربعة أقسام وهي ، واجب ، حرام ، مندوب ، مكروه.

القسم الأول: الصوم الواجب : فهو صيام رمضان، وصيام النذر، وصيام الكفارة لمن لم يجد رقبة في القتل والظهار، ولمن لم يجد رقبة ولا إطعاماً ولا كسوة في كفارة اليمين المرسلة، ولمن عيَّنه على نفسه في كفارة الصَّيَّام والصلاة واليمين المغلظة لمن لم يجد هدياً ولم يكن حاضر المسجد الحرام

فإن لم يجد هدياً لزمه عشرة أيام كاملة يصوم ثلاثة منها في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فإن يكن من أهل الحرم فلا يلزمه بالتمتع هدي ولا صوم ، لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾¹ فهو واجب على أهل النواحي ،² دون أهل الحرم تعبداً شرعياً وحكماً سماوياً، فهذه أربعة أنواع الصَّوم الواجب.

القسم الثاني: الصَّوم المحرَّم : وهو صوم العيدين، وصوم الحائض في وقت حيضها، ومثلها النفساء.

¹ سورة البقرة آية 196.

² وهم أهل الآفاق الذين لا يسكنون مكة المكرمة .

القسم الثالث: الصّوم المندوب : وهو صوم لأيّام البيض وهي ثلاثة من كلّ شهر قمري أوّلها اليوم الثالث عشر ، وصوم عاشوراء: وهو اليوم العاشر من محرم، وصوم يوم عرفة: وهو تاسع ذي الحجة، واستحباب الصّوم فيه لمن لم يقف بعرفة .

القسم الرابع: الصّوم المكروه : فهو صوم أيّام التشريق ، وهي الثلاثة اللواتي يعقبن النحر؛ لأنّها أيّام أكل وشرب .¹

¹ معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، نور الدين عبد الله بن حميد السّالمي، ت: الحاج سليمان بن إبراهيم بازين ، مكتبة الإمام السّالمي المجلد الخامس ، ط/1 سلطنة عمان ، 2007م ، ص/ 51 . 56 .

الفصل الثاني

أحكام كفارة الصيام.

الفصل الثاني: أحكام كفارة الصيام .

تمهيد:

هذا الفصل يشمل موضوع هذا البحث، وفيه المباحث التالية.

المبحث الأول صفة وأنواع كفارة انتهاك حرمة الصيام.

المبحث الثاني حكم كفارة الجماع للصائم.

المبحث الثالث حكم تعدد الكفارات مع ترتبيها.

المبحث الرابع حكم الكفارة بالمعصية مع الإفطار بالتعمد .

المبحث الخامس المسائل المتعلقة بالمسافر ومن طرأ عليه العذر بعد وجوب الكفارة عليه .

المبحث السادس المسائل المتعلقة بالقضاء على المكفر والكفارة في غير رمضان والعجز عنها .

المبحث الأول: صفة كفارة الصيام وأنواعها.

المطلب الأول: صفة كفارة الصيام:

صفة الكفارة وكيفيتها كما جاء في حديث الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم الذي رواه أبو هريرة : قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم فقال : هلكتُ يا رسول الله! قال : [وما أهلكك؟] قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان . قال : [هل تجد ما تعتق به رقة؟] قال : لا. قال : [فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟] قال . لا . قال : [فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟] قال . لا . ثم جلس فأوتي النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بعرق فيه تمر فقال : [تصدّق بهذا] فقال : أعلى أفقر مني؟! فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منّا. قال : فضحك النبي صَلَّى الله عليه وسلّم حتّى بدت أنيابهُ ثمّ قال: [اذهب فأطعمه أهلك]¹.

وهذه هي الصفة لمن انتهك وأفطر بالجماع عمدًا في نهار رمضان، وأمّا بقية المفطرات سنبينها في موضعها إن شاء الله.

وفي هذا الحديث النبوي الشريف نستنبط بأنّ الكفارة تكون في ثلاث خصال، وهي عتق رقة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، ومن هنا نذكر هذه الخصال الثلاث مفصلة في ثلاثة فروع.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه عن طريق أبي هريرة في كتاب الصيام في باب إذا جامع في رمضان، حديث رقم 1932 ج/ 1، ص/ 289 .

الفرع الأول : العتق.

شروط الكفارة بالعتق تتعلق بهذا العبد المعتق، وهي كالآتي:

1) أن يكون العبد مؤمناً : فلا يجوز إعتاق الكافر في شيء من الكفارات عند الجمهور

من الإباضية¹ والمالكية² والشافعية، وقد حمل الإمام الشافعي المطلق على المقيّد في

كفارة العتق بالقتل وكفارة من جامع في نهار رمضان.³

وذهب الحنفية إلى جواز عتق الرّقبة الكافرة بدون تقيّد بالإيمان، لأنّه زيادة، والزيادة

على النصّ نسخ، فلا يثبت بالقياس.⁴

وأما الحنابلة فعندهم قولان في هذه المسألة:

القول الأول: يجب أن تكون رقبة مؤمنة، وهو القول المشهور عندهم.

القول الثاني: يجوز أن يكون كافراً.⁵

¹ المصنّف ، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، وزارة التراث والثقافة، ج/38، د/ط ، سلطنة عمان ص/172.

² منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عيسى، دار الفكر، ج/4، د/ط، بيروت، 1409 هـ. 1989 م، ص/247 .

³ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، أبو القاسم محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني ، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ن ج/9 ، ط/1، بيروت، 1417 هـ 1997 م، ص/295 .

⁴ الميسوط ، أبوبكر محمد السرخسي ، دار الفكر ، ج/7، ط/1 ، 1421 هـ 2000 م ص/1251.

⁵ الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السّعدي ، ت: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ج/9 ، ط/1 بيروت 1418 هـ 1997 م ص/ 218 219.

رأي الباحث :

أميل إلى قول الجمهور باشتراط أن يكون العبد مسلماً بأدلتهم القوية، وهي حمل المطلق على المقيّد في قتل الخطأ، ولأنّه يحقق قصد الشارع وهو تخلّص المسلمين من العبودية .

2) السلامة من العيوب: وهنا تعتبر العيوب التي تخلّ بالعمل والاكتساب وتسبب المضرة، لذلك لا يجوز لمقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو الجنون سواء مطبقاً أو منقطعاً أو جنونه أكثر وإن كانت إفاقته أكثر يصحّ إعتاقه وقيل كل عيب يفوّت جنساً من المنفعة، لأنّه أحد ما يكفّر به، فلم يجزئ فيه معيب، كالطعام المسوس¹، وهذا ذهب إليه جمهور الشافعية والحنفية والحنابلة،² والمالكية والإباضية.³

الفرع الثّاني: صيام شهرين متتابعين.

من صام شهرين وابتدأ صومه بأوّل شهر ، يصوم شهرين متتابعين يعتدّ منها بالأهلة ، وإن اعترض بالأيام صام ستين يوماً. وإذا أفطر بدون عذر شرعي استأنف صومه من جديد بدون خلاف بين العلماء ، وأمّا من أفطر بعذر شرعي كالمرض والسّفَر ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيه:

¹ البيان في مذهب الشّافعي، العمراني، م. س، ج/10، ص/366 .

²العزیز :شرح الوجيز،الرافعي، م. س، ج/9، ص/295. 302. المبسوط،السرّخسي، م. س، ج/7، ص/1251. 1258. الإنصاف،المرداوي السعدي، م. س، ج/9، ص/218. 219 .

³منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله عيسى، م. س، ج/4، ص/250. المصنّف،الكندي، م. س، ج/38، ص/172. 175 .

وقد اتفق الإباضية، والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الحيض عند المرأة لا يقطع التتابع، وإن أفطرت به، فلتبني على صومها ولا تستأنف من جديد، لأنّ زمان الحيض مستحقّ للفطر وليس بأشد من أصله وهو شهر رمضان الذي يباح، بل يجب فيه الفطر لأجل الحيض. والنفاس كالحيض في حكمه.

أمّا الفطر للمرض فيه خلاف إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإباضية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة إلى أنه، لا يقطع التتابع، لأنّ سبب الفطر حدث بغير اختياره، ولأنّّه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف من جديد وسيؤدي إلى تسلسل الصيام.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى انقطاع التتابع، لأنّّه أفطر باختياره.

والسفر فيه خلاف عند الإباضية والشافعية والحنابلة، والمشهور عندهم ينقطع التتابع، لأنّّه أفطر باختياره، بخلاف المرض والحيض.

وإن أفطر بغير عذر شرعي استأنف من جديد بدون خلاف.¹

وسماحة الشيخ الخليلي يرى أنّ السفر عذر، لأنّ صيام الكفارة ليس بأشد من صيام رمضان.²

¹ ينظر: المصنف، الكندي، م. س. ج/38، ص/177. 180. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ج/5، ط/1، بيروت، 1416هـ. 1995م. البيان في فقه الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: محمد التّوري، دار المنهاج، مجلد 10، د/ط، ص/388. 389. الإنصاف، المرداوي السعدي، م. س. ج/9، ص/232.

² ينظر: المعتمد في فقه الكفارة، المعتصم بن سعيد المعولي، مكتبة وتسجيلات الإسلامية، ط/1، الرستاق، 1430هـ. 2009م، ص/31.

أما في مذهب الحنفية اعتبروا الحيض فقط لا ينقطع التتابع دون غيره ،لأنه سيؤدي إلى تسلسل ،
أما بقية الأعذار لا يؤدي إلى ذلك ،وحجتهم ،أنّ الواجب مقيد بوصف وهو التتابع في الصيام
فيلزم العمل به.¹

ويجب على المكفّر أن يختار أياماً خالية من صيام رمضان وأيّاماً يجب الافطار فيها مثل أيّام
العيدين، وإن وقع مثل هذه الأيام هل انقطع التتابع أو لا؟ اختلف العلماء إلى قولين .

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى قطع التتابع ،لأنّه يجب عليه أن يختار وقتاً
خالياً عن صيام الواجب وأيّام الفطر الواجب.²

القول الثاني : ذهب الإباضية والحنابلة إلى عدم قطع التتابع ،لأنّه قد جاء الأمر من الله بصيام
رمضان وإفطار يوم العيد.³

رأي لباحث :

عدم وجوب التتابع في صيام الشهرين بسبب عذر شرعي ، لأنّ الله سبحانه وتعالى لا يكلف
الإنسان ما لا يطيقه ، وإذا طرأ عليه عذر شرعي وقطع التتابع بسببه وألزمناه باستئناف من

¹ ينظر :شرح فتح القدير ،الإمام كمال الدين محمد بن عبد الرحمن السّيراسي ، ت :الشيخ عبد الرزاق غالب،
المهدي،دارالكتب العلمية ، ج/4 ، ط/1 ، بيروت ، 1415هـ . 1995م ، ص/238 .

² ينظر : شرح فتح القدير ،السّيراسي ، م .س ، ج/4 ، ص/238 . مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ،الخطاب ، م ،س ،
ج/5 ، ص/448 . البيان ،العمراي ، م .س ، مجلد العشر ، ص/389. 390 .

³ ينظر :المصنف ،الكندي ، م .س ، ج/38 ، ص/177 . كشّاف القناع ، م .س ، ج/5 ، ص/446 .

جديد ، فهو تكليف بما لا يطيقه ، وهذا يتنافى مع المقصد الشرعي ، وهو التسهيل للعباد كما

قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾¹

الفرع الثالث: الإطعام.

اتفق العلماء على أَنَّ الإطعام فرع من فروع كيفية الكفارة، ويكون بإطعام ستين مسكينا كما

جاء في الحديث السابق إلاَّ أَنَّهُم اختلفوا في كيفيته وقدره، أما في القدر قيل مدان لكل

مسكين، وهذا هو قول الإباضية² والحنفية³ وقيل بالمد لكل مسكين، وهذا هو قول

المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة،⁶ وسبب الخلاف هو معارضة القياس والأثر .

أما من جهة القياس عند الإباضية والحنفية فهو تشبيه هذه الفدية بفدية الأذى للحج المنصوص

عليها في حديث الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم : [مدان لكل مسكين من بر]⁷ فقالوا: إذا

رجع المكفر إلى الكيل أعطى لكل مسكين مدّين من حبوب ستة، وقيل ثلاثة من شعير وما هو

بمنزلته كتمر غير جيد ومدان من بر وما هو بمنزلته كتمر جيد، وقيل: مدان من شعير وقبضة،

وقيل غير ذلك من الأقوال

¹ سورة البقرة: 185.

² نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر ، أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم البهلائي ، مكتبة مسقط ، ج/5 ، ط/1 ، مسقط ، 1421 هـ 2001 م . ص/ 251 252 .

³ المبسوط ، السرخسي ، م . س . ج/7 ، ص/ 1262 . 1266 .

⁴ منح الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله عيسى ، م . س . ج/4 ، ص/264 .

⁵ العزيز شرح الوجيز ، الرافعي ، م . س . ج/9 ، ص/326 .

⁶ الإنصاف ، المرداوي السعدي ، م . س . ج/9 ، ص/234 .

⁷ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج في باب جواز حلق الرأس للمحرم حديث عن طريق كعب ، رقم

الحديث 85 . صحيح مسلم ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار

الحديث ، ج/2 ، ط/1 ، القاهرة ، 1418 هـ 1997 ، ص/ 296 .

وذكر بعض: أن الصحيح لا يلزم الحبوب الستة ولكن ممّا يقتات به في البلد وإن كُفّر بالأكل دون كيل فلا يلزمه الإدام¹ إن كان من برّ أو تمر جيد وإن لم يكن تمرًا جيدًا يلزمه الإدام وقيل لا يلزمه.²

وأيضًا استدّلوا بحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر البياضي رضي الله عنهما لأتّهما قالا بالمدّين لكل مسكين وهو نصف صاع وهو المدّان ، وحديث عائشة وعليّ قالا : لكلّ مسكين مدّان من برّ، وعن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : لكل مسكين نصف صاع من حنطة.³

والّذين قالوا بأنّ مقدار الكفارة بالإطعام مدّ لكلّ مسكين استدّلوا بحديث أبي هريرة : أنّ رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم يضرب نحره ، وينتف شعره ، فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ، قال : [وما أهلكك ؟] ، قال : وقعتُ على امرأتي في نهار رمضان ، قال : [أعتق رقبة] ، قال : لا أجد ، فقال : [صُم شهرين متتابعين] ، قال : لا أستطيع ، قال : [أطعم ستين مسكينًا] ، قال : لا أستطيع ، فأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فأُتي بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعًا ، قال : [اذهب فتصدّق به] .⁴ ووجه الإستدلال بأنّ صاعًا واحدًا بأربعة أمداد ، لذلك خمسة عشر صاعًا لستين مسكين يكون لكلّ مسكين مدّ .

ومقدار إطعام مسكين واحد بالوزن الحالي للأرز كيلو غرام وأربع وعشرون غرامًا .⁵

¹ ما يُأدم به أهل البلد من نخلٍ أو لحمٍ أو زيت أو لبن أو غير ذلك .

² نثار الجوهر ، أبو مسلم البهلاوي ، م . س ، ج/5 ، ص/ 251 . 252 .

³ المبسوط ، السرخسي م . س ، ج/7 ص/ 1262 . 1266 .

⁴ سبق تجريحه ، ص/27 .

⁵ فتاوى الإيمان ، الكفارات ، النذور ، الذبائح ، الأطعمة ، التدخين . أحمد بن حمد الخليلي . كتاب الخامس ، وزارة

الأوقاف والشؤون الدينية . د / ط . 1434 هـ . 2013 م

واختلف العلماء في دفع الطعام هل على سبيل التملك أو على سبيل التمكين ، من قال على التملك يدفع له الطعام ولا يجوز له أن يغديهم ويعشيهم وهو قول المالكية¹ والشافعية²، والحنابلة³. واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أنّ الواجب عليه دفع الحبّ، وهذا لم يدفع الحبّ، وأيضًا لا يتحقق أنّ كلّ واحد منهم أكل قدر حقّه.⁴

الدليل الثاني: لأنّ التملك هو المنقول عن الصحابة وأنّه مال واجب للفقراء مثل الزكاة⁵.

ومن قال على سبيل التمكين وهم الإباضية⁶ والحنفية⁷؛ فيجوز له أن يدعو ستين مسكينًا فيغديهم ، ويعشيهم ، لأن الإطعام في الكفارات يتأدّى بالتمكين من الطعام . لأنّ الإطعام فعل متعد من طعم يطعم ، ففي التملك لا يوجد الإطعام وإنّما يوجد ذلك في التمكين . ثمّ المعتبر في التمكين أكلتان مشبعتان إمّا الغداء ، والعشاء ، وإمّا غداءان أو عشاءان لكلّ مسكين .

والأكلتان المشبعتان ممّا يكون معتادًا في كل موضع .

¹ ينظر: منح الجليل شرح مختصر الخليل، أبو عبد الله عيسى، ج/4، ص/265.

² العزيز : شرح الوجيز، الرافعي، م . س . ج/9، ص/329 .

³ ينظر: كشف القناع، البهوتي، م . س، ج/5، ص/388

⁴ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، م . س. المجلد العاشر، ص/395 .

⁵ ينظر: كشف القناع، البهوتي، م . س، ج/5، ص/388 .

⁶ المصنّف، الكندي م . س ، ج/9، ص/175 . 176 .

⁷ المبسوط، الرافعي، م . س ، ج/7، ص/1262 . 1266 .

وذكر سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي بأنّ الأصل هو الإطعام فإن تعذر فليعط قيمة الوجبتين بحسب سعر السوق في الوقت ذاته ، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان .¹

رأي الباحث :

أميل إلى قول الإباضية والحنفية وهو وجوب المدين لكل مسكين في هذه الكفارة لورود السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولوجود بعض أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وهم أقرب العصور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يدركون الحقيقة أكثر من بقية العصور، وحديث أبو هريرة فهو في الضرورة لأنه المكفر نفسه سقط عنه الفرض لفقره، فلا يجب عليه في الأصل شيء وإنما أعانه النبي صلى الله عليه وسلم بما حضر، وأميل إلى الإطعام أكثر من التملك لأن الإطعام هو المعمول به عند الصحابة وهم أدري منا لأنهم عاشوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا الفقه منه مباشرة .

¹ فتاوى الإيمان ، الكفارات . م . س . ص / 137 .

المطلب الثاني : أنواع الكفّارة .

القسم الأول: الكفّارة المتعلقة بانتهاك حرمة الصّيام، وهذه الكفّارة تكون من جهة الصّائم بنفسه، وليس له عذر للإفطار، ومن هذه الكفّارات : كفّارة الجماع في نهار شهر رمضان، وكفّارة من أفطر متعمّدًا في نهار شهر رمضان ، وكفّارة من أمني متعمّدًا في نهار شهر رمضان.

القسم الثّاني: لا تكون من جهة الصّائم بنفسه، ولم يتداخل هو، بل هذا أمر سّماوي من قبل الله سبحانه وتعالى، ومثال هذه الكفّارات: هي كفّارة الحامل والمرضع ، وكفّارة الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصّيام.

القسم الثّالث: يمكن أن تكون أسبابها من قبل الله سبحانه وتعالى، ويمكن أن تكون أسبابها من قبل الصّائم بنفسه، وهذا ما نعبر عنه بالإفطار بالتّعمد ولانتهاك حرمة الصّيام، وهي كفّارة لمن أخر القضاء إلى أن دخل رمضان الثاني إذا كان بسبب عذر شرعي فهو من الله سبحانه وتعالى، وإن كان بغير عذر شرعي فمن جهة الصّائم بنفسه، وهذان النوعان من الكفّارة لم تتعلّق ببحثي، لأنّ كفّارته تختلف عن كفّارة النوع الأوّل، والقسم الأوّل تكون كفّارته كفّارة مغلظة، وأمّا القسمان الآخزان بالإطعام لكلّ يوم أفطر فيه، وهو إطعام مسكين واحد.

المبحث الثاني: كفارة الجماع.

المطلب الأول: حكم كفارة الجماع للصائم.

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الجماع في نهار شهر رمضان متعمداً لمن أصبح في وطنه صحيحاً غير مريض ، وأجمعت على أنّ من واقع امرأته في نهار شهر رمضان عليه كفارة مغلظة وهي عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وهذا كما جاء في الحديث السابق للرسول صلى الله عليه وسلم . وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَالْكَفَّ بِشْرُوهِنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ^ط ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ البقرة: ١٨٧ وهذه الآية تدلّ على إباحة الأكل والشرب والجماع في الليل شهر رمضان وحرمة ذلك في نهاره، ولكن هناك بعض المسائل المتعلقة بهذه المسألة، وقد اختلف فيها العلماء، وسأذكر هذا الخلاف بالتفصيل.

الفرع الأول: حكم كفارة الجماع في غير قبل المرأة بالعمد .

ذهب جمهور الإباضية والحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة¹ إلى وجوب الكفارة على من جامع امرأة أو رجلاً في دبره، وسواء هذه المرأة زوجته أو أجنبية عنه، وأيضاً من جامعة البهيمة وحججهم هي:

الدليل الأول: لأنّ الجميع يعتبر كالوطء، لأنّ حديث الأعرابي ذكر الجماع، لذلك يتحقق في جميع الجماع دون تقيده .

الدليل الثاني: ولأنّ الجميع يتحقق في إيجاب الحدّ واحد، فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة.

الدليل الثالث: ولأنّ كلّ الوطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلّق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة.²

¹ ينظر: معارج الآمال، السّلميّ، م. س. ج/5، 227. 229. المحيط البرهاني، الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري، مكتبة الرشد مجلد/3، د/ط، الرياض، 1424هـ. 2004م ص/355. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطّاب الرعيني، م. س. ج/3، ص/359، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتبة الإسلامي، ج/2، ط/3، بيروت، 1421هـ. 1991م، ص/377. المغني على مختصر الخرقي، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ج/3، ط/1، بيروت، 1414هـ. 1993م ص/375.

² ينظر: المهذّب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: د. محمد الزحيلي. دار القلم، دمشق، الدّار الشّامية، بيروت، ج/2، ط/1، 1412هـ. 1992م ص/615. 616.

وأما من جامع البهيمة قيل لا يجب عليه الكفارة وفي هذا القول ذهب إليه بعض الشافعية والحنفية إن لم ينزل¹، وأبي الخطاب² ،

وحججهم :

الدليل الأول: لأنّه لانصّ فيه ورد على بطلان الصوم بجماع البهيمة³.

الدليل الثاني: لأنّ جماع البهيمة يجب فيه التعزير وليس الحدّ لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفّارة، لأنّه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير⁴.

وقال أبو حنيفة⁵ بعدم وجوب الكفارة بوطء المرأة الصغيرة التي لا تشتهي⁶.

¹ ينظر: المحيط البرهان، البخاري، م. س.، مجلد 3، 350-351.

² محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزائي، ولد في سنة 432 هـ، ومات في جماد الآخرة 510 هـ \ طبقات الحنفية، للقاضي أبي يعلى الفراء البغدادي، ت: د. عبد الرحمان بن سليمان الغثيمين، مكتبة ملك فهد الوطنية، ج/3، الرياضي، 1419 هـ. 1999 م، ص/479. 480.

³ المغني، ابن قدامة. م. س. ج/2 ص/377.

⁴ المهذب، الشيرازي، م. س. ج/2، ص/616.

⁵ النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، ولد بالكوفة سنة 80 هـ وهو فارسي الأصل، ويُعتبر من أتباعي التابعين على الراجح، حيث أنّه أدرك أربعة من الصحابة وهم أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو الطفيل عامر بن وائل. وتلمّذ عند حماد بن سليمان، الإمام زيد بن علي زيد العابدين، وجعفر الصادق. وكان سريع البديهة قوي الحجة. توفي سنة 150 هـ ببغداد ودفن فيها. / تاريخ التشريع الإسلامي، د. محمد عبد الرحمان محمد الضويبي، ط/1، 1428. 2008 م، ص/230. 232.

⁶ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ج/2، ط/1، بيروت 1418 هـ. 1997 م ص/483.

رأي الباحث :

أن من جامع البهيمة والصغيرة عليه الكفارة، لأنّ الحديث السابق الذي ذكر فيه الجماع جاء مطلقاً دون تقييد، ويتحقق في ذلك سواء في الصّغيرة والكبيرة، وسواء عند الذّكر أو الأنثى، وسواء للإنسان أو البهيمة.

الفرع الثاني: حكم الكفارة لمن جامع زوجته وهو ناسٍ لصومه.

في هذه المسألة اختلف العلماء بنسبة القضاء الى قولين.

القول الأول: عليه القضاء ، وهو ما ذهب عليه الإباضية والحنابلة والمالكية .¹

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء وهو ما ذهب إليه بعض الإباضية والشافعية والأصح عند الحنفية² وسبب اختلاف العلماء في قضاء الناسي هو معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس .
أمّا القياس : فهو تشبيه ناسي الصّوم بناسي الصلاة ، الذين شبّهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوب قضاء الصلاة على ناسها ، وأمّا الأثر المعارض بظاھر هذا القياس :

¹ ينظر : معارج الآمال ، السالمي ، م . س ، مجلد 5 ص/ 243 . المغني ، م . س . ص/ 379 . 380 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ت : علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ج/ 3 ، ط/ 1 ، بيروت ، 1419 هـ . 1996 م ، ص/ 195 . المحيط البرهان ، البخاري ، م . س . ص/ 350 . 351 .

² ينظر : معارج الآمال ، السالمي ، م . س ، مجلد 5 ، ص/ 243 . روضة الطالبين ، النووي ، م . س ، ج/ 2 ص/ 374 . 376 . المحيط البرهان ، البخاري ، م . س ، مجلد 3 ص/ 350 . 351 .

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه]¹ ووجه الاستدلال إذا كان الشارع عفى الناسي في الأكل والشرب وأيضاً في الجماع لوجود التشابه .

و جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]² ووجه الاستدلال أنّ الشارع عفى الناسي إذا نسي وهذا شامل لكل شيء، ويدخل من أكل أو شرب أو جامع في رمضان، لأنّ الحديث ذكر رفع الإثم على الناسي .
وأما الكفارة لا يجب عليه بالإتفاق لشبهة .

رأي الباحث :

وعلى هذا الاختلاف أميل إلى قول لبعض الإباضية والشافعية والأحناف بعدم وجوب القضاء لمن جامع ناسياً ، لوجود الأدلة التي تدلّ على نفي الحرج في النسيان ، والحديث الثاني جاء عاماً بلا قيدٍ ، يشمل جميع المسائل بلا إستثناء .

¹ أخرجه البخاري عن طريق أبي هريرة في كتاب الصوم في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . حديث رقم 1933 ، ج/1، ص/287 .

² أخرجه ابن ماجه عن طريق أبي ذر الغفاري في كتاب الطلاق في باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم 2043 ، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد محمود حسن نصّار، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1419هـ. 1998م، ص/517 .

الفرع الثالث: حكم الكفارة بإخراج المني تعمدًا .

مذهب الإباضية: ذهبوا إلى إلزامه بالقضاء والكفارة قياسًا على المجامع¹

مذهب الحنفية: قالوا عليه القضاء دون الكفارة وهو الأصح عندهم، وقيل لا يفسد صومه، وإذا قُبِلَ امرأته وأنزل، فسد صومه من غير كفارة، لأنّ الجماع لم يوجد لاصورة ولا معنى لعدم الإيلاج².

مذهب الحنابلة: قالوا عليه القضاء، أمّا بنسبة الكفارة هناك روايتان عند الإمام أحمد، قيل عليه الكفارة، لأنّه مفطر بالجماع، وقيل لا يجب عليه الكفارة لأنّه فطر بغير جماع تام³.

مذهب الشافعية: ذهبوا إلى أن من أخرج المني بالإستمناء أفطر، وإن أخرج بمجرد الفكر والنظر بشهوة، لم يفطر، وإن أخرج بمباشرة فيما دون الفرج ، أو لمس أو قبلة أفطر . "وحكى إمام الحرمين عن شيخه : أنّه حكى وجهين فيما إذا ضمّ امرأة إلى نفسه وبينهما حائل ، فأنزل . قال: وهو عندي كسبق ماء المضمضة ، فإن ضاجعها متجرّدًا ، فكالمبالغة في المضمضة ، أمّا الكفارة لا يجب عليه لأنّ النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه.⁴

¹ ينظر : معارج الآمال ، السالمي ، م . س ، مجلد 5 ، ص / 227 - 229 .

² ينظر : المحيط البرهان ، البخاري ، م . س ، مجلد 3 ص / 350 . 351 . البناءة شرح الهداية ، العيني ، م . س ، ج / 4 ، ص / 39 .

³ ينظر : المغني ، المقدسي ، م . س ، ج / 2 ، ص / 373 . 374 .

⁴ ينظر : روضة الطالبين ، النووي ، م . س ، ج / 2 ، ص / 361 . 362 . البيان ، العمراني ، م . س ، مجلد الثالث ، ص / 515 . روضة الطالبين ، التّووي ، م . س ، ج / 2 ، 377 .

مذهب المالكية: ذهبوا إلى من تعمد إخراج المني بتقبيل أو مباشرة عليه القضاء والكفارة وإذا فكر ونظر واستدام وعادته الإنزال ولو في بعض الأحوال عليه القضاء والكفارة ، وإن لم يتعمد وعادته عدم الإنزال، منهما عليه القضاء، و الكفارة قولان في لزومه، قيل يلزمه وقيل لا يلزمه . وذكر ابن عرفة¹ أن في مقدمات الجماع إذا أنزل منها اختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال . الأول : لمالك وهو القضاء والكفارة مطلقة ، والثاني لأشهب² القضاء فقط ، والثالث ، القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين³ .

رأي الباحث :

أميل إلى قول الاباضية وهو وجوب الكفارة بإخراج المني، لأنّ السبب الموجود في الجماع هو نفسه موجود في الاستمنا، وهو التلذذ وقضاء الشهوة، وعلى هذا فإنّ قياس الاستمنا بالجماع، هو القياس الأدنى بالأعلى .

¹ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوزعي ، فقيه مالكي وإمام جامع الزيتونة وخطيبه ، ولد سنة 716 هـ . تفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهواري ، وأخذ عنه الأصل ، وأخذ القراءات عن محمد بن حسين بن سلامة الأنصاري . برز في الأصول والفروع وغير ذلك من الفنون العلمية . ومات سنة 803 هـ .

² أشهب لقبه ، وكنيته أبو عمر ، أشهب بن عبد السلام بن عبد العزيز بن داود القيس المعافري الجعدي ، ولد سنة 140 هـ وقيل سنة 150 هـ . روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وسليمان بن هلال ، وابن لهيعة وغيرهم . قال الشافعي ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه . وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم . وتوفي على المشهور سنة 204 هـ بعد الشافعي بثلاثة وعشرين يوماً . \ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ت : د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، ج/1 ، بيروت ، ص/ 447 . 453 .

³ ينظر : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عlish ، دار الفكر ، ج/ 2 ، د . ط ، بيروت ، 1409 هـ . 1989 م ، ص/ 142 .

المطلب الثاني : حكم الكفارة على المرأة المجامعة .

اتَّفَق العلماء بالنسبة للمرأة إذا لم تطاوع في الجماع ولم تمكَّن زوجها من الجماع فليس عليها الكفارة وإنما عليها القضاء ، واختلفوا إن طاعت ومكَّنت زوجها هل عليها الكفارة أو لا؟

القول الأول : ذهب جمهور من الإباضية¹ والحنفية² والمالكية³ وبعض الشافعية⁴ إلى أن عليها الكفارة إن طاعت ومكَّنت مثل الزوج وعليهما القضاء أيضًا.

وحجتهم : لأنَّ السبب الذي أوجب الكفارة في الرجل بنصِّ الحديث هو بنفسه موجود فيها ، فإفطار حاصل في الجانبين والمعنى مَّتَّحِد ، وهو القياس الجلي للقطع بنفي الفارق ، فهو كسريان العتق في الأمة ، والنَّصُّ إنما جاء في العبد . وكالجلد للقاذف المحصن من الرِّجال ، والنَّصُّ إنما جاء في قذف المحصنات . ومثله : الكفَّارة في الجماع إنما وردت في الرِّجل والمرأة مثله في المعنى ، وبوجوبها عليها .⁵

¹ ينظر، معارج الآمال، السالمي م . س ، مجلد 5 ص/231 . 233

² ينظر، المبسوط، السرخسي، م . س، ج/3، ص/499 .

³ ينظر، المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي على الإمام عبد الرحمن بن

قاسم، دار الفكر ، ج/1 ، ط/1 ، بيروت ، 1419 هـ . 1998م ، ص/222 .

⁴ ينظر :المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، م . س، ج/2، ص/610 .

⁵ معارج الآمال ، السالمي م . س ، مجلد 5 ص/231 . 233

القول الثاني: وذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو المشهور عندهم إلى عدم وجوب الكفارة على المرأة المجامعة ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم ، أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة . ولم يأمر المرأة بشيء ، مع علمه بوجود ذلك منها .¹

وقد أيد الإمام الشافعي قوله وردّ على مخالفه " بأن النبي صلى الله عليه وسلّم : لم يقل : تكفّر المرأة ، في حديث الأعرابي ، وأيضًا لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج تكفّر المرأة " .

اعتراض: أنّ المرأة لم تعترف ، ولم تسأل فلا حاجة إلى إعلامها ، ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك في رواية : [هلكث وأهلكث]²

قال الشافعي : فإن قال قائل : فما بال الحدّ عليها في الجماع ، ولا تكون الكفارة عليها .

قيل : الحدّ لا يشبه الكفارة ، ألا ترى أنّ الحدّ يختلف في الحر والعبد ، والثيب والبكر ،

ولا يختلف الجماع عامدًا في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك .³

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية إلى أنّه يجب عليه الكفارة عنه وعنّها ، لأنّ الأعرابي سأل

النبي صلى الله عليه وسلّم عن فعل مشترك بينهما ، فأوجب عتق رقبة ، بمعنى ذلك عنه

وعنّها، وهذا بسبب الزواج، فلو زنى بامرأة ، لزمته الكفارة ؛ إذ ليس بينهما ما يوجب التحمل

عنها ، ولو كان الواطئ مجنونًا زوجًا ، فعليها الكفارة ؛ فإن المجنون ليس من أهل التحمل ، ولو

¹ . ينظر ، المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الملك عبد العزيز ، ج / 4 ، ط / 5 ، المملكة العربية السعودية ، 1431 م . 2010 م ، ص / 375 . 376 . المهذب ، الشيرازي ، م . س ، ج / 2 ، ص / 610 . 611

² سبق تخريجه ، / 27 ، معارج الآمال ، السلمي ، م . س ، مجلد 5 ، ص / 231 . 233 .

³ الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت : د. أحمد بدر الدين حسّون ، دار قتيبة ، ج / 4 ، مجلد الثاني ، ط / 2 ، دمشق ، 1424 هـ . 2003 م ، ص / 361 .

كانت المرأة من أهل التكفير بالصوم ، أمرناها بصوم الشهرين ؛ فإن التحمل لا يتطرق إلى عبادات الأبدان ، وإن كان الزوج من أهل الإعتاق ، والمرأة من أهل الإطعام ، ففي المسألة وجهان:

أحدهما : لا تحمل ، ولاتداخل لاختلاف الجنس .

في الثاني : يتحمل عنها ، ثم يندرج الإطعام تحت العتق للاجتماع في المالية .¹

وسئل الإمام مالك في " رجل جامع امرأته في رمضان ؟ فقال : عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك إن كانت طاوخته ، وإن كان أكرهها فعليه أن يكفر عنها وعن نفسه وعليها قضاء عدد الأيام التي أفطرتها " . لذلك في المذهب المالكي . إذا أكرهها زوجها يكفر عنها ، معنى ذلك يجب عليه كفارتان له وعليها .²

رأي الباحث :

أميل إلى قول الجمهور ، وهو وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوخت ومكنت زوجها من الجماع ، بما تتمتع هذا القول بالأدلة المقنعة ، ولعلهم راعوا إلى أنّ بعض الأحيان يمكن أن تكون متسببة لوقوع الجماع ثم نلزم الزوج بالكفارة دونها ، وهذا ليس عدل ، وديننا الإسلام يأمرنا بالعدل .

¹ نهاية المطلب في دراية المذهب الإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت : أ . د . عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ج / 4 ، ط / 1 ، جدة ، 1428 . 2007 م ص / 36 . 38 . المهذب ، الشيرازي ، م . س ، ج / 2 ، ص / 611 . 610 .

² المدونة الكبرى ، الإمام مالك ، م . س ، ج / 1 ، ص / 222 .

المبحث الثالث : حكم تعدد الكفارات وترتيبها .

المطلب الأول : تعدد الكفارات .

اختلف العلماء في من أفطر في نهار شهر رمضان وأفطر في اليوم الثاني أيضًا هل عليه كفارتان أو واحدة ؟ مع اتفاقهم بين العلماء إذا أفطر في نفس اليوم مرتين أو أكثر أو جامع على قول من قال الكفارة تجب في الجامع فقط دون غيره عليه كفارة واحدة .

واختلف العلماء في من جامع في يومين أو رمضانين ولم يكفر بينهما إلى ثلاثة أقوال، وهذا الخلاف كما يأتي:

القول الأول: ذهب الحنفية والخرقي¹ وأبو بكر² من الحنابلة إلى أن عليه كفارة واحدة.

وأدلتهم هي :

الدليل الأول: تشبيه الكفارة بالحدود، لأنَّ الزاني إذا زنى مرات إذا قبض يحدَّ بحدٍّ واحد. وقال في حديث الأعرابي لما قال: وقعتُ امرأتِي أمره رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم بإعتاق رقبة واحدة. وإن كان قوله: وقعتُ يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر ، فدلَّ أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار .

¹ أبو القاسم : عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد . كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين ، توفي بدمشق سنة 332 هـ / سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، م . س ، ج/15 ، ص/363 .

² أبو بكر : أحد علماء مذهب الحنابلة ، سمع من أبي عبد الله ، ومات قبل موته بثمان عشرة سنة ، وكان أبو عبد الله يوح بالشيء إليه من الفتيا، لا يوح به لكل أحد ، وكان له فهم شديد ، وعلم ، مات سنة 223 هـ / طبقات الحنفية ، القاضي البغدادي ، م . س ، ج/2 ، ص/295 .

الدليل الثاني: لأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة ، والزجر يحصل بكفارة واحدة، بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع مرة ثانية ، لأنّ لما جامع بعدما كفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول¹

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن من جامع يومين أو رمضانين ولم يكفر بينهما ، قالوا لكل يوم كفارة ولكل رمضان كفارة ، لذلك من جامع يومين عليه كفارتين، ورمضانان عليه كفارتين ، تتكرر الكفارات بتعدد الأيام والأشهر، لكنهم فرّقوا بين الحدود والكفارة،

الدليل الأول: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأعربي بكفارة مرة واحدة لأنّه جامع مرة واحدة، والله أعلم، على أنّه لو جامع يوم آخر أمره بكفارة لأنّ كل يوم فرض عليه .

الدليل الثاني: قالوا الكفارة فيها نوع من القرية ، وفي الحدود زجر محض².

القول الثالث: ذهب أصحابنا إلى أن من أفطر متعمداً في يومين مختلفين أو أكثر في نفس الشهر عليه كفارة واحدة مثل ما ذهب إليه الحنفية، وأمّا من أفطر في رمضانين أو أكثر عليه كفارتين أو أكثر حسب عدد الأشهر، لأنّ رمضان الثاني، فرض الثاني، له حكم الغير، بخلاف نفس الشهر³.

¹ ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ شمس الدّين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيدان، مجلد2، ط/1، الرياض، 1413هـ. 1993م ص/598. 599 . بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ، الإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ت : محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التّراث العربي ، ج/2 ، ط/2 ، بيروت ، 1419هـ . 1998م ص/260 .
² ينظر : العزيز شرح الوجيز ، الرافعي م . س ، ج/2 ، ص/232 . 233 . الذّخيرة ، القراني ، م . س . ص/521 . شرح الزّركشي على مختصر الخرقي ، الزّركشي م . س ، مجلد2 ، ص/598 . 599 .
³ نثار الجوهر ، أبو مسلم البهلائي ، م . س . ج/5 ، ص/254 .

رأي الباحث :

أميل إلى قول الإباضية، كما احتج الجمهور بأنه لا يمكن أن تكون الكفارة قياساً على الحدود، لوجود الفرق بينهما، لأنّ في الحدود زجراً بخلاف الكفارة ففيها نوع من القربة والعبادة، وأمّا إذا أفطر في رمضانين أو أكثر، يكفر حسب عدد الأشهر، لأنّ رمضان الثاني، فرض مستقل، بخلاف نفس الشهر.

المطلب الثاني : ترتيب كفارة الصيام .

اختلف العلماء في ترتيب كفارة انتهاك حرمة الصيام ، هل هي مرتبة مثل كفارة الظّهار و كفارة القتل أو مخيرة مثل كفارة اليمين ؟

القول الأول: ذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة والشيخ أحمد الخليلي والشيخ سعيد القنوبي من الإباضية¹ إلى أنّها على الترتيب وشبهوها بكفارة الظّهار و كفارة القتل. لأنّ جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلّم : [أنّه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال : هلك يارسول الله ! قال : [وما أهلكك ؟] قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق به رقة ؟] قال : لا . قال : [فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟] قال : لا . قال : [فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟] قال : لا . ثمّ جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلّم بعرق فيه تمر . فقال : [تصدّق بهذا] فقال : أعلى أفقر مني ؟! فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منّا . قال . فضحك النبي صلى الله عليه وسلّم حتّى بدت أنيابه

¹ ينظر: البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ج/3، ط/2، 1411هـ . 1990م ، ص/665 . البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، مجلد 3 ، ص/520، المعتمد في فقه الكفارات، المعتصم بن سعيد المعولي، مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية، ط/1، الرستاق، 1430هـ 2009م، ص/41 . كشاف القناع ، البهوتي ، ج/2 ، ط / 1 ، ص/378 .

ثمّ قال : [اذهب فأطعمه أهلك] ¹ . وجه الاستدلال أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم أمر هذا الشخص بالترتيب وبدأ بالعتق، ثم الصيام ثم الإطعام . وهذا يقتضي الترتيب وليس التخيير .

ثمّ اختلف علماء هذه ثلاثة المذاهب إلى من شرع الصّوم أو الإطعام ثمّ استطاع بعد ذلك لما قبله هل عليه أن ينتقل؟

المذهب الأول : ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الانتقال إذا شرع في الصوم أو لإطعام فأقدر لما قبله ، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم سأل الأعرابي عما يقدر عليه حين أخبره ، ولم يسأله عما كان يقدر عليه في وقت الواقعة ، ولأنّه وجد المبدل بعد الشروع بالمبدل ² .

المذهب الثاني : ذهب الحنفية إلى الانتقال ، لأنّ جوازه تكفير بالصيام كان بسبب العجز وقد زال قبل سقوط الواجب ، فيلحق كمن كان موسراً في الابتداء ³ .

القول الثاني : ذهب الإباضية في المشهور والمالكية ⁴ إلى أنّ كفارة انتهاك حرمة الصيام تكون بالتّخيير مثل كفارة اليمين ، لذلك على المكفّر أن يختار ما يريده من هذه الثلاثة خصال ويكفّر بها . ودليلهم أنّ ما روي : [أنّ رجلاً أفطر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : بنهار شهر رمضان ، فأمره النّبي صلّى الله عليه وسلّم بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً عل قدر ما استطاع من ذلك] ⁵

¹ سبق تخريجه، / 27 .

² ينظر : البيان ، العمراني ، م . س ، مجلد العاشر ، ص / 390 . كشّاف القناع ، البهوتي ، م . س ، ج / 2 ، ص / 378 .

³ ينظر : المبسوط ، السرخسي ، م . س ، ج / 2 ، ص / 1245 .

⁴ ينظر : كتاب الإيضاح ، الشيخ عامر بن علي الشّمّاخي ، مكتبة الإستقامة ، ج / 2 ، ط / 5 ، سلطنة عمان ، 1425 هـ . 2004 م ، ص / 313 . الذخيرة ، القرافي ، م . س ، ج / 2 ، ص / 199 .

⁵ أخرجه الربيع بن حبيب عن طريق أبي هريرة في كتاب الصوم ، في باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسّحور ، رقم الحديث 316 ، ص / 129 .

ووجه الاستدلال أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم أمره بثلاثة خصال ، كأنّه يخيرّه بأحد منها .

الحجة: الجمع بين الحديثين، بأنّ حديث الأعرابي لم يمنع التخيير، وإنّما أجاب ذلك حسب ما كان يسأله، ولأنّّه أفطر بالجماع وهو أشد من بقية المفطرات، وهذا كان لأجل تغليظ وتشديد.¹

رأي الباحث :

أميل إلى قول الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الترتيب في الكفّارات ، لأنّ تشبيه كفّارة الإفطار بكفّارة الظهار أسلم من تشبيهها بكفّارة اليمين، ولأنّ حديث الأعرابي بظاهره يدلّ على الترتيب وليس التخيير، وهو الأسلم للخروج عن الخلاف .

¹ جوابات الإمام السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، ج/2، ط/1، 1417هـ. 1996م، ص/118 .

المبحث الرابع: أثر المعصية ومفطرات الصيام ما عدا الجماع في وجوب الكفارة.

المطلب الأول : اختلاف العلماء في ترتب الكفارة بالمعصية .

روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدلّ على بطلان الصوم ببعض المعصية بظاهرها ، ولكن العلماء اختلفوا هل هذه الأحاديث تدلّ على بطلان الصوم إذا ارتكبتها المكلف في نهار شهر رمضان وهو صائم أو لا يبطل صيامه ، ويبقى صومه صحيحًا ؛ أو ما جاء في الأحاديث كان من باب الزجر والتعليل والتحذير وسقوط الثواب .

ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه]¹ وروي عنه أنّه قال : [الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ شاتمته فليقل : إني صائم]² . وأيضًا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ربّ صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع والعطش]³ وفي هذا الجانب، اختلف العلماء إلى قولين .

¹ أخرجه الربيع بن حبيب عن طريق ابن عباس في كتاب الصيام في باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور حديث رقم 317، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الإستقامة، ط/3، 1424هـ. 2003م، ص/130 .

² أخرجه الربيع بن حبيب عن طريق أبي هريرة في كتاب الصيام في باب في فضل رمضان ، حديث رقم 330 ، ص/134 .

³ أخرجه ابن ماجه عن طريق أبي هريرة في كتاب الصيام في باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، حديث رقم 1690 ، ص/332 . 333 .

القول الأول: ذهب الشافعية¹ والحنفية² والحنابلة³ و المالكية⁴ إلى عدم بطلان الصُّوم بالمعصية

، وما جاء في الأحاديث فهو من باب الزجر وسقوط الثواب كقوله تعالى في آية الغيبة،

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

فَكَرِهْتُمُوهُ﴾⁵ ووجه الاستدلال، أنّ الله سبحانه وتعالى شبه الغيبة بأكل لحم الميت ، لأنّ

الإنسان لا يحب بطبيعته أن يأكل لحم أخيه ميتًا ، وليس بأنّه يأكل حتّى شبهه بالغيبة ، ولكن بمساواة بين الغيبة وأكل لحم الأخ الميت في الذمّ والكراهية على ذلك وأيضًا في هذه الأحاديث شبهه صلى الله عليه وسلم بمن كذب وشتم بمن أفطر.

¹ ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ج/3، ط/1، بيروت، 1414هـ . 1994م، ص/464. 465 .

² ينظر: .: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، م . س . ج/2 ص/258

³ ينظر: كشاف القناع ، إسماعيل الشافعي . م . س ، ج/2 ، ص/381. 382

⁴ ينظر: مواهب الجليل ، الخطّاب ، م . س ، ج/3 ، ص/302 . .: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، م . س . ج/2 ص/258 .

⁵ سورة الحجرات ، آية 12 .

القول الثاني : ذهب الإباضية ووافقهم الأوزاعي¹ وتقي الدين من قومنا إلى بطلان الصّوم بكبائر المعصية دون صغائرها، لما جاء في الأحاديث السابقة².

قال صلى الله عليه وسلم: [لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله]³ وجه الاستدلال أنّ جاء هذا الحديث واضحاً بأنّ المعصية يبطل الصيام واللفظ الدال على المعصية، ولم يقيد صلى الله عليه وسلم أنّه لبعض المعصية .

القول الثالث : وهو قول مجاهد⁴ بأنّ خصلتين تفسدان الصّوم الغيبة والكذب⁵ لأنّهما ذكرا في الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم : [الغيبة تُفطر الصّائم وتنقض الوضوء]⁶ والحديث

¹ هو أبو عمرو عبد الرحمان بن محمد الأوزاعي الدمشقي ، ولد في بعليّك بالشّام سنة 88هـ ، درس عند أكابر علماء عصره ، أخذ العلم عن الإمام مالك ، وأخذ عن عطاء بن أبي رباح و الزهري و مكحول . وكان كثير الرحلات لطلب الحديث والفقّه ، توفي في بيروت سنة 157 هـ ، ودفن بها . تاريخ التشريع الإسلامي ، م . س ، ص/359 .

² ينظر : نثار الجوهر ، أبو مسلم البهلائي ، م . س ، ج/5 ، ص/283 . الحاوي الكبير . الماوردي ، م . س ، ج/3 ، ص/464 . 465 . كشّاف القناع ، الباهوتي ، م . س ، ج/2 ، ص/381 . 382 .

³ أخرجه الربيع بن حبيب عن طريق ابن عباس في كتاب الطهارة في باب آداب الوضوء وفرضه ، حديث رقم 91 ، ص/54 .

⁴ شيخ القراء والمفسّرين ، أبو الحجاج المكي ، روى عن ابن عباس ، فأكثر وأطاب ؛ وعنه أخذ القرآن ، والتفسير والفقّه ، وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة الكرام . وحّدث عنه عكرمة ، وطاوس ، وعطاء ، وهم من أقرانه ، وغيرهم من التابعين . قال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد . مات مجاهد سنة 102 هـ على الأصح . \ سير أعلام النبلاء ، الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، ج/4 ، ط/7 ، 1410 هـ . 1990 م ، ص/449 . 407 .

⁵ ينظر : مواهب الجليل ، الخطاب ، م . س ، ج/3 ، ص/303 .

¹ والحديث السابق: [من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه]²

ووجه الاستدلال أنه صَلَّى عليه وسلَّم صرَّح في هذين حديثين بأنَّ الغيبة والتَّيممة تفطران الصوم دون غيرهما من المعاصي .

أمَّا بالنسبة لترتب الكفَّارة بهذه المعصية . فقد اتَّفَق العلماء على أنه لا تجب الكفَّارة ببطلان الصوم بالمعصية، لأنَّهم اتَّفَقوا على أن المفطرات الَّتِي اختلف فيها لا تجب الكفَّارة بها . وهنا سأذكر نصوص لبعض العلماء ، بما يدلُّ على عدم وجوب الكفَّارة في الفطر بالمعصية.

للإباضية قالوا : "وظاهر الإيضاح في الإفطار بالعمد والتَّضييع والشُّبهة أنَّه لا يلزمه إلَّا ذلك اليوم، وأنَّه لا كفَّارة عليه . وكذلك كل ما اختلف العلماء فيه هل هو من المفطرات أو لا ، يجب أن يلحق بهذا الجنس." ³

والشَّافعية قالوا : " ولا تجب الكفَّارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره . " ⁴

والحنابلة قالوا : " لا كفَّارة بفطر في غير جماع " ⁵

¹ أخرجه الربيع بن حبيب عن طريق ابن عباس في كتاب الصَّيام في باب ما يفطر الصَّائم ووقت الإفطار والسحور ، حديث رقم 317 ، ص/ 130.

² سبق تخريج ، ص/ 52.

³ نثار الجوهر ، أبو مسلم البهلائي ، م . س ، ج/ 5 ، ص/ 283 .

⁴ الأم ، الشَّافعي ، م . س ، ج/ 2 ، ص/ 110 .

⁵ المغني ، ابن قدامة المقدسي ، م . س ، ج/ 3 ، ص/ 83 .

رأي الباحث :

أميل إلى قول الإباضية في بطلان الصيام بالكبائر ، لوجود الرواية التي تدلّ على ذلك ، وهي رواية واضحة ، مع قياس الغيبة والنميمة ، لأنّ الرسول ذكر هاتين المعصيتين وقصد جميع المعصية ، والصوم ليس الإمساك عن الطعام والشراب والجماع ، بل حتّى المعصية ، وإذا قلنا أنّ الصوم هو الامساك عن الطعام والشراب والجماع دون المعصية ، لانصل إلى التقوى وهو هدف الصوم ، والتقوى لا نحصلها إلّا بترك المعصية ، وأيضا الصوم عبادة لا يمكن أن يقترن مع المعصية .

المطلب الثاني : تعدي حكم الكفارة على من أكل أو شرب .

كما تعلم أيّها المسلم بأنّ من المسائل التي ثار الجدل بين علماء الأمة في السابق والحاضر وأيضا أعوام الناس في السابق والحاضر في المذاهب الإسلامية ، مسألة وجوب الكفارة في الأكل والشرب متعمّداً في نهار شهر رمضان ما عدا الجماع . وهذه المسألة أصلها اختلاف العلماء الأمة في علة وجوب الكفارة للمجامع . هل هي انتهاك حرمة الصيام في نهار رمضان ، أو وقوع الجماع في نهار رمضان . وأيضا اختلاف رواية في حديث الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بعضهم راووا بأنّه وقع على زوجته في نهار

رمضان . أمّا بعضهم رأوا أنّه أفطر متعمّداً في نهار شهر رمضان . لذلك وقع الاختلاف بين العلماء بهذه الأسباب . وإن شاء الله ، سنذكر أقوال العلماء مع أدلتهم التي يعتمدون عليها .

القول الأول: ذهب الإباضية والمالكية¹ إلى وجوب الكفّارة لمن أفطر بالأكل والشرب متعمّداً سواء ما أكل ممّا يُأكل عادة أو ممّا لا يُأكل عادة بغير عذر شرعيّ في نهار شهر رمضان ، قياساً على الجماع ، وأيضاً فهموا في حديث الأعرابي أنّه وجب عليه الكفّارة بانتهاكه حرمة الصيام في نهار شهر رمضان و حتّى لو أفطر بغيره من الأكل والشرب لأوجب الرّسول صلّى الله عليه وسلّم عليه الكفّارة . وأيضاً جاء الرّواية أخرى بلفظ "أفطر" لذلك تشمل الأكل والشرب والجماع ، كما جاء في مسند الإمام الرّبيع بن حبيب و كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس .

جاء في مسند الإمام ربيع بن حبيب : [أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً علي قدر ما يستطيع ذلك]² .

وجاء في كتاب الموطأ لإمام مالك بن أنس : [أنّ رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يكفّر ، بعق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً فقال : لا أجد ، فأتي رسول الله عليه وسلّم بعرق تمرٍ ، فقال : [خذ هذا فتصدّق به

¹ ينظر : منهج الطّالبيين وبلاغ الرّاعبين ، خميس بن سعيد بن علي الشّقصي ، مكتبة مسقط ، ج/4 ، ط/1 ، سلطنة عمان ، 1427هـ . 2007م ، ص/102 . نثار الجوهر ، أبو مسلم البهلائي ، م . س ، ج/5 ، ص/240 . حاشية الخرخشي ، محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي ، ت : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ج/3 ، ط/1 ، بيروت ، 1417هـ . 1997م ، ص/40 .

² سبق تخريجه ، ص/50 .

[فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحوج مِنِّي ، فضحك رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم حتّى بدت أنيابهُ ، ثمّ قال : [كُلُّهُ] ¹ .

ووجه الاستدلال، جاء هذا الحديث بلفظ "أفطر" وهذا اللفظ لا يدلّ على الجماع فقط، بل يشمل الأكل والشرب، لأنّ لفظ "أفطر" يتحقق في جميع ذلك دون خلاف .

القول الثاني: ذهب الشّافعية والحنابلة وهاشم بن غيلان² من الإباضية³ إلى عدم وجوب الكفّارة لمن أفطر بالأكل والشّرب مطلقاً في نهار شهر رمضان ، لأنّهم فهموا من خلال حديث الأعرابي أنّه وجبت عليه الكفّارة بسبب وقوعه على زوجته في نهار شهر رمضان ، كما جاء في حديث الأعرابي ، أنّه جامع زوجته في نهار شهر رمضان :

[جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم فقال : هلكتُ يا رسول الله ! فقال : [وما أهلكك ؟] قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان . قال : [هل تجد ما تعتق به رقبة ؟] قال : لا . قال : [فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟] قال : لا . قال : [فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً ؟] قال : لا . ثمّ جلس فأُتي النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بعرق فيه تمر .

¹ أخرجه الإمام مالك بن أنس عن طريق أبي هريرة ، في كتاب الصيام ، في باب كفّارة من أفطر في رمضان ، رقم الحديث 644 . الموطأ ، مالك بن أنس ، ت: الشيخ كامل محمد عويضة ، دار التقوى للتراث ، ط/1 ، 1421 هـ . 2001 م ، ص/644 .

² من العلماء القدامى بعمان وكان يسكن في سمائل .

³ ينظر : الأمّ ، الشّافعي ، م ، س ، ج/2 ، ص/ 110 . 111 . المغني على مختصر الخرقي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، ج/3 ، ط/1 ، بيروت ، 1414 هـ . 1994 م . منهج الطالبين ، الشّقصي ، م . س ، ج/4 ، ص/102 .

فقال: [تصدّق بهذا] فقال : أعلى أفقر مَيّ؟! فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منّا . قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : [اذهب فأطعمه أهلك] .¹

ووجه الاستدلال جاء هذا الأعرابي يشتكي للنبي بأنّه واقع زوجته، فأخبر له الرسول صلى الله عليه وسلم بما يجب عليه ولم يصرح بعد ذلك عند الصحابة، بأنّ من أفطر بغير الجماع عليه مثل ذلك ، ولو كان فيه لأخبر الصحابة.

وذكروا أنّه روى مالك بن أنس عن نافع بن عمر أنه قال : من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامداً فعليه القضاء .

قالوا بأنّ وجدنا رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . يرى على رجل إن أفطر من أمر عمدته القضاء ولا يرى عليه الكفّارة فيه .

القول الثالث: وهو قول مذهب الحنفية² الذين جعلوا هذه المسألة إلى اعتبارين .

أحدهما : أن الصائم إذا أكل ما يُتداوى به وما يُؤكل عادةً ، إما مقصوداً بنفسه ، أو تبعاً لغيره يجب عليه الكفّارة به ، وما لا يُتداوى به ولا يُؤكل عادةً ، لا مقصوداً بنفسه ، ولا تبعاً لغيره ، لا يلزمه الكفّارة ؛ وهذا لأن الكفّارة إنّما شرعت زجرًا عن جناية إفساد الصوم ، والزجر يكون فيما يعيل الطّبع إليه ، والطّبع يعيل إلى ما يعتاد أكله أو يُتداوى به ، لكنّه لا يعيل إلى ما لا يعتاد أكله، ولا يُتداوى به .

والثاني : أن ما يصلح للدواء والغذاء تحب بأكله الكفّارة ، قصد الغذاء أو الدواء ، أو لم يقصد، ولذلك : إذا أكل ورق الشجر ، إن أكل ما يُؤكل عادةً يجب عليه الكفّارة ، وإن أكل

¹ سبق تخريجه، ص/27 .

² المحيط البرهان، البخاري م . س ، مجلد3، ص/354 .

ما لا يؤكل عادة ، لا يجب عليه الكفارة . ومن أمثلة ذلك : إذا ابتلع جوزة يابسة ، أو لوزة يابسة لا يجب عليه الكفارة ، وإن ابتلع لوزة رطبة وجب عليه الكفارة ، وإذا أكل التمر وجب عليه الكفارة ، وإن إكل رطباً يابساً لا يجب عليه الكفارة لأنه لا يؤكل عادة ، ولكن إذا أكل كافوراً ، أو زعفراناً ، فيجب عليه الكفارة ؛ لأنه يتداوى بهذه الأشياء .

وحجتهم في قولهم : الكفارة لا يكون في ما لا يأكل عادة ، لأنّ هذا الإفطار صورة لامعنى ، ولأنّ الصوم هو الكفّ عن الأكل والشرب والجماع وهي محمود عند الناس ، وألحقوه بإفطار الحقيقة وأحكموه بفساد الصوم احتياطاً .¹

رأى الباحث :

أميل إلى قول الإباضية والمالكية إلى وجوب الكفارة بالشرب والأكل سواء ممّا يأكل عادة أو لا ، لما جاء في بعض الرواية بلفظ " أفطر " والقياس على الجماع لوجود نفس العلة ، وهي انتهاك حرمة الصيام ، وأنّ ما جاء في حديث نافع عن ابن عمر فهو من اجتهاده ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلّم .

¹ بدائع الصنائع ، الكاساني ، م . س . ج ، 2 ، ص / 255 .

المبحث الخامس: حكم الكفارة للمسافر ومن طرأ عليه العذر بعد وجوب الكفارة عليه

المطلب الأول : حكم الكفارة للمسافر إذا أفطر متعمداً .

تكلّمنا في ما مضى عن وجوب الكفارة في من أصبح صحيح الجسم معافى وهو حاضر في وطنه إذا أفطر متعمداً بالجماع أو أفطر بغير ذلك من المفطرات ، واختلاف العلماء في ذلك . أمّا في هذا المطلب سننظر إلى كفارة المسافر إذا أصبح صائماً ثمّ جامع أو أفطر وهو متعمد وبغير عذر شرعيّ على ذلك هل عليه الكفارة ؟ نظر أنّه في الأصل عنده رخصة في ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة . جمهور العلماء ذهبوا إلى عدم وجوب الكفارة للمسافر إذا جامع، وهذا لمن قال الكفارة تجب في الجماع فقط دون غيره ، وعلى قول الكفارة تجب بالجماع أو غيره من المفطرات أيضاً، لذلك فيه قولين

القول الأول : ذهب جمهور الحنفية والإباضية والشافعية وهو إحد رواية عند الحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة عليه.

الحجة : لأنّه في الأصل مبيح للفطر فإذا أفطر فله ذلك .

وهو قول لإمام مالك بن أنس ، وذكر الإمام حَجَّتَه " لِأَنَّ وَصْفَ السَّفَرِ مَبِيحٌ لِلْإِفْطَارِ فَيَكُونُ شَبْهَةً عِنْدَ طُرُوءِ الْمَنَاعِ فِي عَدَمِ الْكُفَّارَةِ ، كَالذَّمِّيِّ كَانَ مَبَاحَ الدَّمِّ ، لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ ؛ وَالْأُمَّةُ مَبَاحُ الْوُطْءِ ، فَإِذَا وَطِئَهَا السَّيِّدُ بَعْدَ زَوَاجِهَا لِاحِدًا¹ .

الدليل الأول :

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾².

وجه الاستدلال : أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَبَاحَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ الْفِطْرَ ثُمَّ يَقْضِيَانِ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، لِذَلِكَ إِذَا أَفْطَرَ وَلَوْ مُتَعَمِّدًا بَعْدَ أَنْ صَامَ لَهُ ذَلِكَ .

الدليل الثاني :

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ]³

وجه الاستدلال : أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ مَا شَاءَ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَفْطَرَ وَلَوْ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ مَسَافِرٌ فَقَدْ وَجَدَ الرِّخْصَةَ .

الدليل الثالث :

¹ ينظر : البناية في شرح الهداية ، العيني ، م . س . ج/3 ، ص/707 . منهج الطالبين وبلاغ الرغبين، الشَّقْصِيّ، م . س. ج/4 ص/145 . العزيز شرح الوجيز ، الإمام الرَّافِعِي القَزْوِينِي ، م . س . ج/3 ، ص/218 . الذخيرة ، القُرَافِي ، م . س . ج/2 ، ص/513 . 514 . الإنصاف ، المرداوي ، م . س . ج/3 ، ص/289 .
² سورة البقرة الآية 185 .

³ أخرجه البخاري في صحيحه عن طريق عائشة زوجة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب الصوم في باب الصوم في السفر والإفطار ، حديث رقم 1943 ، ج/1 ص/291 .

قول أنس بن مالك رضي الله عنه "كنا نُسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"¹ ووجه الاستدلال أنّ عدم التعيب أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصائم والمفطر يدلّ على جواز بين هذين شيئين عند المسافر، لذلك حتّى لو أفطر بعد الصوم وهو مسافر ليس له شيء، لأنّه لديه رخصة الإفطار بإعتبار أنّه مسافر القول الثاني: ذهب بعض المالكية وهو الرّاجح عند الحنابلة .² إلى وجوب الكفّارة عليه،

الدليل الأول: قوله تعالى: [وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ]³

وجه الاستدلال: نهى الله سبحانه وتعالى عن إبطال الأعمال بعد الشروع فيه، وورد في الآية بصيغة فعل الأمر مسبوق بلام الناهية، وتقتضي التحريم إذا لم تصرفه قرينة، وليس فيه قرينة، لذلك، لا يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن صام، وإن أفطر متعمدا يجب عليه الكفّارة، لأنّه أصبح الصوم واجبا عليه بمقتضى هذه الآية .

الدليل الثاني: لأنّ الله سبحانه وتعالى خيرّ العبد بين الفطر والصّوم إذا كان مسافراً ، فأيهما اختار لزمه أحكامه ، ومن أحكام الصّوم الكفّارة على الإفساد ، فيما أنّه ألزم نفسه الصّوم ثمّ أفطر بغير عذر شرعيّ ، عليه الكفّارة .⁴

القول الثالث: ذهب بعضهم من المالكية إلى وجوب الكفّارة على الجماع دون غيره ، لأنّ الإفطار شرع للتّقوية الجسم على السّفر والجماع يُضعف ، وقيل مخيّر بعد شروع في الصّيام ، لما

¹ أخرجه البخاري في كتاب الصيام في باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعض في الصّوم والإفطار، رقم الحديث 1947، ج/1، ص/461 .

² الذخير ، القراني ، م . س ، ج/2، ص/513.514. الإنصاف ، الماوردى ، م . س . ج/3، ص/289 .

³ سورة محمد : آية 33

⁴ الذخير ، القراني ، م . س ، ج/2، ص/513.514

جاء أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أمر النّاس بالإفطار عام الفتح ليتقوّوا على عدوّهم ؛
وصام هو صلّى الله عليه وسلّم ، قيل له إنّ طائفة من النّاس قد صاموا لِأَنَّكَ صمتَ ، فلمّا
كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر النّاس .¹

رأي الباحث :

أميل إلى قول الجمهور ، لأنّ رخصة الإفطار للمسافر جاء في القرآن والحديث ، لذلك الرخصة
تبقى للمسافر، لأنّ العلة تابع للحكم إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا حكمنا بالكفارة وهو
عنده رخصة فقد خالفنا القرآن والسنة، وهذا لا يجوز في شرعنا.

المطلب الثاني : حكم الكفارة لمن أفطر متعمداً ثمّ طرأ عليه ما يبيح له الإفطار .

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال .

القول الأول : ذهب الإباضية والمالكية والحنابلة إلى أنّ الكفارة لا تسقط عليه ، كالسّفر
والحيض عند المرأة، والمرض وغيره من الأعذار المبيحة للإفطار شرعاً .²

أدلّتهم هي:

الدليل الأولي: أنّه طرأ له العذر بعد وجوب الكفارة عليه ، فلم يسقطها .

¹ الذخيرة ، القرافي ، م . س . ج / 2 ، ص 513 . 514 .

² المصنف ، الكندي ، م . س . ج / 7 . ص / 146 . المغني ، المقدسي ، م . س . ج / 2 ، ص / 379 . 380 . بداية
المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبي ، م . س . ج / 3 ، ط / 1 ، ص / 202 .

الدليل الثانية: لأنّه أفسد صومًا واجبًا في رمضان بغير عذر ، فاستقرّت الكفّارة عليه .

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى التفريق بين من كان له العذر وما يُبيح الإفطار من إرادته وغير إرادته، وقالوا أن من كان له العذر بغير إرادته كالمرض أو الحيض عند المرأة تسقط عنهم الكفارة، لأنّ ذلك يعتبر شبهة في إسقاط الكفارة، وأما في من كان له العذر لكن بإرادته كالسفر لا تسقط عنه الكفارة.¹

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى من أفسد صومه بالجماع ثمّ أنشأ السفر، لا تسقط عليه الكفارة، ولعلّ حجتهم أنّهم يرون أنّه يريد أن يفرّ عن الكفارة.

وأما من طرأ عليه المرض أو الجنون أو الموت فيه قولان وأظهرهما : السقوط ، وفي الحيض عند المرأة إذا أفطرت بالجماع ، لزمها الكفارة.²

رأي الباحث :

أميل إلى قول الإباضية والمالكية والحنابلة أنّه طرأ عليه العذر بعد أن قد انتهك حرمة الصيام، وإذا لم يجبر بالكفارة قد يؤدّي إلى تلاعب بعبادة الله وانتهاك حرمة الصيام بلا عذر ثمّ يتحايلون بهذه الطرق، وهو خروج عن مقصد الشارع، وهو دفع للعابثين بعبادة الله .

¹ المحيط البرهاني، البخاري، م . س ، ج/3 ص/366.

² روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، م . س، ج/2، ص/379.

المبحث السادس: القضاء على المكفر والكفارة في غير رمضان والعجز عنها.

المطلب الأول: حكم القضاء على من وجبت عليه الكفارة.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الإباضي¹ والحنفية² والمالكية³ وبعض الشافعية⁴ والحنابلة⁵ إلى وجوب القضاء على المكفر،

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى عدم وجوب القضاء على المكفر بحجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بالقضاء، لما أمره بالكفارة.⁶

وأدلة الجمهور في المسألة :

الدليل الأول: لما ثبت القضاء على من يجوز له الإفطار أولى أن يجب عليه القضاء ، وهو من باب الإستدلال بالأدنى على الأعلى¹.

¹ ينظر : معارج الآمال ، السلمي ، م . س . ، مجلد 5 ، ص/227. 229 .

² ينظر : رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين الدمشقي، م . س . ، ج/3، ص/344 .

³ ينظر : الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت : أ . سعيد أعراب ، الغرب الإسلامي ، ج/2 ، ط/ 1 ، بيروت ، 1994م ، ص/518 .

⁴ ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ، الإمام الحرمين الجويني، م . س . ، ج/4، ص/38. 39 .

⁵ المغني ، ابن قدامة المقدسي ، م . س . ، ج/4، ص/372 .

⁶ ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ، الإمام الحرمين الجويني، م . س . ، ج/4، ص/38. 39 .

الدليل الثاني :

ما جاء في الحديث قول صلى الله عليه وسلم للأعرابي : [اقضيا يوماً مكانه]²

وجه الاستدلال: جاء في هذا الحديث واضح، أنّ صلى الله عليه وسلم طلب من الأعرابي أن يقضي يوماً مكانه ولو كان لم يجب عليه لما طلب منه قضاء ما أفسده .

اعتراض: أنّ حديث: [اقضيا يوماً مكانه] لم يصححه أهل الحديث .³

القول الثالث : أن التكفير إن كان بالإعتاق أو بالإطعام، وجب القضاء، وإن كان التكفير بالصيام، لم يوجب القضاء لأنّ إذا كفر بصيام شهرين قد تدخل مع القضاء .⁴

رأي الباحث :

أميل إلى قول الجمهور، وهو وجوب القضاء على المكفر، لقوة أدلتهم، بخلاف قوة أدلة لبعض الشافعية وإن كانوا قد ردّوا الحديث السابق وقالوا بعدم ثبوته، إلّا أنّ حجة الجمهور هي

¹ معارج الآمال ، السالمي ، م . س ، مجلد 5 ، ص / 227 . 229 .

² أخرجه أبو داود عن طريق أبي هريرة في كتاب الصيام في باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان ، رقم الحديث 2393 ، سنن أبي داود ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، ط/ 1 ، بيروت ، 1422 هـ . 2001 م ، ص / 383 .

³ نهاية المطلب ، الجويني ، م . س ، ج / 4 ، ص / 39 .

⁴ ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ، الجوين ، م . س ، ج / 4 ، ص / 38 . 39 .

الأقوى، وهي ثبوت القضاء على من يجوز له الإفطار أولى أن يجب عليه القضاء، لأنّه أفطر بالتفريط فيه.

المطلب الثاني: الكفارة في صيام القضاء والنذر والكفارة والنافلة .

القول الأول: ذهب جمهور من الإباضية و الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة في غير صيام شهر رمضان، ويلزم عليه القضاء فقط مع الاستغفار، لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجنابة لانتهاك حرمة الشهر فلا يلحق به غيره .¹

القول الثاني: وذهب بعض المالكية إلى وجوب الكفارة ، أشبهوا بالفطر في رمضان تعمداً ، لأنهم قاسوا به للتفطر ووجبت للفطر متعمداً في مواضع لايجوز الفطر فيه ، وهذا أفطر متعمداً في موضع لايجوز فيه الفطر،²

وذهب الشافعي إلى إلزام الكفارة في القضاء، لأنّه بدل في رمضان يقوم مقامه.³

رأي الباحث :

¹ ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الخطاب، ج/3، ص/359.360. العزيز شرح الوجيز ، الرافعي ، م. س ، ج/2، ص/227 . البحر الرائق،النسفي ، م . س ، ج/2، ص/ 486 . شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ، م . س مجلد2، ص/ 586 . معارج الآمال ، السلمي ، م . س ، مجلد5 ص/303 .

² مواهب الجليل ، الخطاب ، م . س ، ج/3، ص/359²

³ ينظر: الأم، الشافعي، م . س ، ج/4، ص/110.

أميل إلى قول الجمهور بعدم الكفارة في غير شهر رمضان، لأنّ الافطار في رمضان أبلغ من الجناية في غيره، وشرعت الكفارة لأجل منع انتهاك حرمة، فلا يمكن أن يلحق غيره من الصيام

المطلب الثالث :سقوط الكفارة بالعجز عن جميع خصالها .

القول الأول: ذهب الإباضية والحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى عدم سقوط عنه ذمته وعليه أن يكفّر إذا أيسر وقد قال الإباضية عليه أن يوصي بذلك،¹

الدليل الأول: لما جاء في الحديث الأعرابي، بعد عن عجز عن جميع خصال الكفارة ، وأعطاه عرق من التمر ليطعم به الفقراء ، فقال: هو أحوج منه من غيره . فقال صلى الله عليه وسلم : [اذهب فأطعمه أهلك]² . قالوا كأنّه لم يكفّر بعد، ويجب عليه إذا أصبح موسرا.

الدليل الثاني: أنّه حق الله تعالى يجب بسبب من جهته، فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد.³

¹ ينظر : معارج الامال ، السالمي ، م . س ، مجلد 5 ، ص/227 . 229 . فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية ، نور الدين علي بن سلطان ، ت : أحمد الشاذلي الأزهري ، مكتبة التراث والعلوم العربية ، ج/2 ، ط/1 ، د/ ب ، 1431 هـ . 2010 م ص/105 . الذخيرة ، القرافي ، م . س ، ج/2 ص/526

² سبق تخريجه . ص/28 .

³ المهذب ، الشيرازي . م . س ، ج/2 ، ص/617 .

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب عليه الكفارة إذا عجز عن إنفاذه، الدليل الأولي: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم : أمر الذي أخبره بأنّه فقيرٌ وهو يحتاج إليها ، وأجاز له أن يأكلها ولم يطلبه بالكفارة إذا أصبح موسراً.

الدليل الثاني: أنّه حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل ، فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر¹

رأي الباحث :

أميل إلى قول الجمهور وهو وجوب الكفارة عليه إذا أصبح موسراً، لأن هذه الكفارة شرعت للزجر ووضعت لمنع من انتهاك حرمة الصيام، وإذا قلنا بأنّ من عجز عن الكفارة فقد سقطت، لأدّى إلى انتهاك الصيام بهذا السبب، لأنّ حكمة الشارع تقتضي منع انتهاك حرمة العبادات .

¹ روضة الطالبيين ، الإمام النووي ، م . س ، ج/2 ، ص/380 . الكافي في فقه الإمام المبحّل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، ت: زاهر الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ج/1 ، ط/4 ، بيروت ، دمشق ، /1405 هـ . 1985م ، ص/358 . المهذب ، الشيرازي ، م . س ، ج/2 ، ص/616 .

خاتمة :

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبالعامل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، ثم الصلاة والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين . أمّا بعد

لكلّ بداية نهاية، وهنا ستكون خاتمة لهذا البحث، وسأذكر خلاصة نتائج لهذا البحث المتواضع بما تشمل من مطالبه .

- 1) صفة وكيفية كفّارة انتهاك حرمة الصيام تكون مثل كفّارة الظهار بدون فرق بينهما.
- 2) من شروط العتق في هذه الكفّارة أن يكون العبد مسلماً وسالماً من العيوب التي تؤدي إلى عدم قيامه بالعمل .
- 3) ومن شروط الكفّارة بالصيام أن تكون متتابعة وإن قطعها بدون عذر شرعي يستأنف من جديد، وإن كان بعذر شرعي يبني من حيث ما وصل .
- 4) ومن شروط الكفّارة بالإطعام أن تكون مقدار مدين، وقيل مد وأن يعطيه الفقير بنفسه .

- 5) من جامع في نهار رمضان عليه الكفارة والقضاء، سواء من جامع امرأة في قبلها أو دبرها أو رجلاً أو حيواناً ، ومن استمنى متعمداً عليه ما على المجامع .
- 6) المرأة إذا أطاعت ومكّنت زوجها عليها القضاء والكفارة إلا إذا أجبرها، عليها القضاء دون الكفارة .
- 7) من نسي وجامع في نهار رمضان لا يجب عليه شيء وقيل عليه القضاء وأما الكفارة فلا تجب عليه اتفاقاً .
- 8) يجب على المكّر قضاء صوم يومه الذي أفطر فيه، وقيل لا تقضي .
- 9) من أفطر متعمداً ثم طرأ عليه عذر شرعي، تبقى الكفارة في ذمته إلا عند الحنفية
- 10) لا تتعدد الكفارة في نفس الشهر إذا انتهك فيه، وقيل تتعدد وأما في أشهر مختلفة فتتعدد الكفارة، وقيل لا تتعدد أيضاً .
- 11) اختلف العلماء في ترتيب خصال الكفارة، قيل بالترتيب وقيل بالتخير .
- 12) المعصية تبطل الصيام عند الإباضية خلافاً للجمهور الذين قالوا بعدم البطلان، أما الكفارة لا تجب بإفساد الصوم بالمعصية .
- 13) اختلف العلماء في وجوب الكفارة بالأكل والشرب، قيل تجب الكفارة بهما وقيل لا تجب الكفارة بهما، والمشهور الوجوب .
- 14) المسافر إذا أفطر متعمداً لا تجب عليه الكفارة وعند المالكية تجب عليه الكفارة .
- 15) الكفارة تجب بانتهاك حرمة صيام رمضان دون غيره من الصيام والمالكية قالوا بوجوبه في صيام القضاء والنافلة وغيرهما .
- 16) إذا عجز المكّر عن جميع خصال الكفارة تبقى في ذمته إلى أن يوسر وقيل تسقط عنه الكفارة .

فهرس الآيات القرآنية.

الصفحة	السورة ورقمها	طرف الآية
23	البقرة: ١٩٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
37	البقرة: ١٨٧	﴿فَأَلَكُنَ بُشْرُوهُنَّ ابْتِغَاءَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
63	محمد: ٣٣	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
53	الحجرات: ١٢	﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾
62	البقرة: ١٨٥	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
20	البقرة: ١٨٣ البقرة: ١٨٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ

		﴿ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾ ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾
32	البقرة: ١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾
13	الفتح: ٢٩	﴿ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	راوي الحديث	أطراف الأحاديث
22	أبو هريرة	أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه
57_ 50	أبو هريرة	أفطر رجل في رمضان في عهد الرسول
67	أبو هريرة	اقضيا يوما مكانه
22	طلحة بن عبيد الله	أن رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم نائر

		الرأس
62	عائشة	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر .
21	ابن عمر	بني الاسلام على خمسة
58_50_ 45_ 33_ 27 69_	أبو هريرة	جاء رجل إلى رسول الله فقال هلك يارسول الله، وما أهلكك؟ واقعت امرأتي في رمضان
52	أبو هريرة	ربّ صائم ليس له من صيامه إلى الجوع والعطش
41	أبو ذرّ الغفاري	رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه .
52	أبو هريرة	الصوم جنة فإذا كان

		أحدكم.
54	ابن عباس	الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء.
62	أنس بن مالك	كنّا نساfer مع النبي صلى الله عليه
54	ابن عباس	لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة.
32	كعب	مدان لكل مسكين من برّ
54_ 52	ابن عباس	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
41	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب

فهرس المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم .
2. الأمّ، الإمام محمد بن إدريس الشّافعي، ت: أحمد بدر الدين حسّون، دار قتيبة، ط/2، دمشق، 1424هـ. 2003م .
3. الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي، ت: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1418هـ. 1997م.
4. الإيضاح، الشيخ عامر بن علي الشّمّاخي، مكتبة الاستقامة، ط/5، سلطنة عمان، 1425هـ 2004م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1418هـ. 1997م .
6. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعي، الشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروباني، ت: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط/1، بيروت، 1419هـ. 1998م .

7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، ط/2، بيروت، 1419هـ. 1998م .
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1419هـ. 1996م .
9. البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط/2، 1411هـ. 1990م .
10. تاريخ التشريع الإسلامي، د. محمد عبد الرحمن محمد الضويني، ط/1، 1428هـ. 2008م .
11. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت .
12. التوقيف على مهمات التعاريف، زيد الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي، عالم الكتب، ط/1، القاهرة، 1410هـ. 1990م .
13. جامع ابن بركة، الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، ت: عيسى بن يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة، مسقط، د/ط، 1428هـ. 2007م .
14. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الإستقامة، ط/3، مسقط، 1424هـ. 2003م .
15. جوابات الإمام السّالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السّالمي، ط/1، 1417هـ. 1996م .

16. حاشية الخرشي، الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1417هـ. 1997م .
17. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1414هـ. 1994م .
18. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، اعتناء وضبط: د. ناجي السويد، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، د/ط .
19. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: أ. سعيد أعراب، المغرب الإسلامي، ط/1، بيروت، 1994م .
20. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت: محمد صبحي حسن حلاق، دار إحياء التراث العربي، ط/1، بيروت، 1419هـ. 1998م .
21. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتبة الإسلامية، ط/4، بيروت، 1421هـ. 1991م .
22. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد بن محمود حسن نصّار، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1419هـ. 1998م .
23. سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1422هـ. 2001م .
24. سنن التّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط/2، حلب، 1406هـ. 1986م .

25. سير أعلام النبلاء، الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط/7، 1410هـ. 1990م .
26. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيدان، ط/1، الرياض، 1413هـ. 1993م .
27. شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الرحمن السيراسي، ت: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1415هـ. 1995م .
28. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، أحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الارشاد، جدة/ط.
29. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، ت: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، د/ط، بيروت، 1419هـ. 1998م .
30. صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/1، القاهرة، 1418هـ. 1997م .
31. طبقات الحنفية، للقاضي أبي يعلى الفراء البغدادى، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، 1419هـ. 1999م .
32. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الإمام أبي القاسم محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1417هـ. 1997م .
33. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34. فتاوى الأيمان، الكفارات، النذور، الذبائح، الأطعمة، التدخين، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د/ط، 1434هـ. 2013م .

35. فقه السنة، السيد السابق، المكتبة العصرية، د/ط، 1425هـ. 2004م .
36. فقه العبادات، أحمد مهني مصلح وميلاد بن حريز، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط/4، سلطنة عمان، 1428هـ .
37. الفقه المنهجي العبادات وملحقاتها، د. مصطفى الخن، دار العلوم، ط/1، بيروت، 1410م. 1989م .
38. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، ط/4، دمشق، 1430هـ. 2009م .
39. الكافي في فقه الإمام المبحّل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط/4، بيروت .
40. كشاف القناع، الشيخ منصور بن يوسف البهوتي، ت: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1418هـ. 1997م .
41. لسان العرب، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار الصادر، ط/4، بيروت، 2005م .
42. المبسوط، الإمام شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، دار الفكر، ط/1، دمشق، 1421هـ. 2000م .
43. المحيط البرهاني، الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري، مكتبة الرشد، د/ط، الرياض، 1424هـ. 2004م .
44. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي، مطبعة مجل الدائرة المعارف العثمانية، ط/3، 1387هـ. 1967م .
45. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون على الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، ط/1، بيروت، 1414هـ. 1998م .

46. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ دولة قطر، ج/4، ط/1، 1433هـ 2012م .
47. المصنّف، الشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، وزارة التراث والثقافة، د/ط، سلطنة عمان، 1404هـ 1984م .
48. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين عبد الله بن حميد السّالمي، ت: الحاج سليمان إبراهيم بايز وغيّهم، مكتبة الإمام السّالمي، ط/1، ولاية البدية 2007م .
49. المعتمد في فقه الكفّارة، المعتصم بن سعيد المعولي، مكتبة تسجيلات الإسلامية، ط/1، الرستاق، 1430هـ 2009م .
50. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، ط/1، بيروت، 1411هـ 1991م .
51. المغني على مختصر الخرقى، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1414هـ 1993م .
52. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط/33، 1992م .
53. منح الجليل شرح مختصر الخليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، دار الفكر، ط/1، 1409هـ 1989م .
54. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي الشقصي، مكتبة مسقط، ط/1، سلطنة عمان، 1427هـ 2007م .

55. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، 1416هـ 1995م .
56. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ت: الشيخ كامل محمد عضوية، دار التقوى للتراث، ط/1، 1421هـ. 2001م .
57. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط/1، 1412هـ. 1992م .
58. نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم البهلايني، مكتبة مسقط، ط/1، مسقط، 1421هـ. 2001م .
59. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، صالح بن عبد الله بن حميد وغيرهم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط/4، جدة .
60. نهاية المطلب في دراية المذهب، الإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/1، جدة، 1428هـ. 2007م .

فهرس المحتويات:

الإهداء	3
الشكر العرفان	4
مقدمة	5_ 10
الفصل الأول: تعريف المصطلحات وبيان حكم الصيام	12
المبحث الأول: تعريف المصطلحات.	13
المطلب الأول: تعريف الكفارة.	13_ 15
الفرع الأول: تعريف الكفارة لغة.	13_ 14
الفرع الثاني: تعريف الكفارة اصطلاحاً.	14
المطلب الثاني: الانتهاك.	15_ 16

الفرع الأول: تعريف الانتهاك لغة.-----15

الفرع الثاني: تعريف الانتهاك اصطلاحاً.-----15 - 16

المطلب الثالث: تعريف الحرمة .-----16 - 17

الفرع الأول: تعريف الحرمة لغة.-----16

الفرع الثاني: تعريف الحرمة اصطلاحاً.-----16 - 17

المطلب الرابع: تعريف الصيام.-----17 - 19

الفرع الأول: تعريف الصيام لغة.-----17 - 18

الفرع الثاني: تعريف الصيام اصطلاحاً.-----18 - 19

المبحث الثاني: بيان حكم الصيام.-----20

المطلب الأول: مشروعية صيام في الإسلام.-----20 - 22

المطلب الثاني: أنواع الصيام الإسلام.-----23 - 24

الفصل الثاني: أحكام كفارة الصيام.-----26

المبحث الأول: صفة كفارة الصيام وأنواعها.-----27

المطلب الأول: صفة كفارة الصيام.-----27 - 35

الفرع الأول: العتق .-----28 - 29

الفرع الثاني: صيام الشهرين متتابعين .-----29 - 32

الفرع الثالث: الاطعام .----- 32_ 35

المطلب الثاني: أنواع الكفارة.----- 36

المبحث الثاني: كفارة الجماع.----- 37

المطلب الأول: حكم كفارة الجماع للصائم.----- 37_ 43

الفرع الأول: حكم كفارة الجماع في غير قبل المرأة.----- 38-40

الفرع الثاني: حكم الكفارة لمن جامع زوجته وهو ناس لصومه.----- 40- 41

الفرع الثالث: حكم الكفارة باخراج المنى تعمدا.----- 42- 43

المطلب الثاني: حكم الكفارة على المرأة المجامعة.----- 44_ 46

المبحث الثالث: حكم تعدد الكفارات و ترتيبها.----- 47

المطلب الأول: تعدد الكفارات.----- 47_ 49

المطلب الثاني: ترتيب الكفارات----- 49_ 51

المبحث الرابع: أثر المعصية ومفطرات الصيام ماعدا الجماع في وجوب الكفارة.-- 52

المطلب الأول: اختلاف العلماء في ترتب الكفارة بالمعصية.----- 52_ 56

المطلب الثاني: تعدي حكم الكفارة على من أكل أو شرب.----- 56_ 60

المبحث الخامس: حكم الكفارة للمسافر ومن طرأ عليه العذر بعد وجوب الكفارة عليه - 61

المطلب الأول: حكم الكفارة للمسافر إذا أفطر متعمدا .----- 61_ 64

المطلب الثاني: حكم الكفارة لمن أفطر متعمدا ثم طرأ عليه ما يبيح له الإفطار. — 64_ 65

المبحث السادس: القضاء على المكفر والكفارة في غير رمضان والعجز عنها. — 66

المطلب الأول: حكم القضاء على من وجبت عليه الكفارة. — 66_ 67

المطلب الثاني: الكفارة في صيام القضاء والنذر والكفارة والتأفلة. — 68

المطلب الثالث: سقوط الكفارة بالعجز عن جميع خصاها. — 69_ 70

خاتمة — 71_ 72

فهرس الآيات القرآنية — 73

فهرس الأحاديث النبوية — 74_ 76

فهرس المصادر المراجع — 77_ 83

فهرس المحتويات — 84_ 87